دفتر شروط

عـائـد لشراء علب وصل لزوم كابلات التوتر العالي المطمورة

القسم الأول: الشـروط الإداريّـة العـامة

المادة ١: تحديد الصفقة وموضوعها

١- تُجري مؤسسة كـهـربـاء لبـنـان وفقًا لأحكام قانون الشّراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية **لشراء علب وصل ١٥٠ ك.ف. و٢٢٠ ك.ف. لكابلات التّوتّر العالي المطمورة التي تضررت خلال العدوان الاسرائيلي،** وفق دفتر الشّروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.

٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشّروط هذا وأحكام قانون الشّراء العام تُطبّق أحكام قانون الشّراء العام.

٣- تتمّ الدعوة الى هذا الشّراء عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشّراء العام وعلى موقع المؤسسة الالـكتروني على شـبكة الانترنت وفقاً للأصول، كما يتمّ أيضاً إبلاغه الى نقابتي المهندسين في بيروت وطرابلس ونقابة مقاولي الأشـغال العـامة والبنـاء وجمعية الصناعيين في لبنـان.

٤- مُرفقات دفتر الشّروط:

- الملحق رقم ١: المواصفات الفنية
- الملحق رقم ٢: نموذج التعهد للاشتراك في المناقصة
 والمرفق رقم (١) للتعهد للاشتراك في المناقصة: ميثاق النزاهة
- الملحق رقم ٣ : صيغة كتاب الضمان
- الملحق رقم ٤: جدول الأسعار
- الملحق رقم ٥ : مستند تعهد لرفع السرية المصرفية
- الملحق رقم ٦: جدول تقييم ملتزمي الصفقات لدى المؤسسة
- الملحق رقم ٧: بيان بصاحب الحق الاقتصادي م١٨

يمكن الإطلاع على دفتر الشّروط هذا والحصول على نسخة منه من أمانة سر لجنة المشتريات – مكتب رقم ٣٨ – السيدة راشيل شبل، هاتف رقم (٠١-٤٤٤٣١٣) بعد دفع البدل المالي البالغ /٤/ مليون ليرة لبنانية.

٥- يُنشر دفتر الشّروط هذا على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشّراء العام.

٦- يُطبّق على دفتر الشّروط هذا أحكام قانون الشّراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة ٢: طريقة الشراء والإرساء

١. إنّ معيار تقييم العروض التي ستعتمده المؤسسة هو على أساس السعر الأدنى، وفقاً للمادة ٥٥ من قانون الشّراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤، وفق التالي:

- يسند التلزيم مؤقتًا إلى العارض المقبول عرضه شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدّم السعر الأدنى الإجمالي لكل بند من البنود على حده.

٢. تقوم لجنة التلزيم بفتح مغلفات العروض فور إنتهاء مهلة تقديم العروض في جلسة علنية بحضور ممثلي العارضين والأشخاص المخوّلين، وذلك وفق أحكام قانون الشّراء العام.

٣. تدرس لجنة التلزيم العروض الماليّة على نحو منفصل بحيث تدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنيّة.

٤. تعتبر لجنة التلزيم العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلّبات إذا كان يفي بجميع المتطلّبات المبيّنة في دفتر الشّروط.

٥. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء. يخضع إختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشّراء العام.

٦. يمكن للجنة التلزيم، في مرحلة تقييم العروض، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكُّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدَّمة وتقييمها.

٧. تُصحِّح لجنة التلزيم أيَّة أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدَّمة وفقاً لأحكام دفتر الشّروط، وتبلّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

٨. تستبعد كهرباء لبنان العارض من إجراءات الشّراء بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشّراء العام.

٩. تُحظَّر المفاوضات بين مؤسسة كهرباء لبنان أو لجنة التلزيم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدَّمَه ذلك العارض.

١٠. خلافاً لأي نصّ آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمّنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //١٠// عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكوّنات العرض ذات المنشأ الوطني.

١١. إذا تساوت الأسعار بين العارضين (لكل مجموعة من المجموعات) بعد إعطاء السلع اللبنانية أفضلية ١٠ بالمئة المذكورة أعلاه، أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية، عُيّن الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

١٢. يجوز لكهرباء لبنان أن ترفض أيَّ عرض إذا قرَّرَت أنَّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوِّنة لذلك العرض المقدَّم، مُنخفض إنخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشّراء وقيمته التقديرية وتُطبّق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشّراء العام في هذا الشأن.

١٣. تعتمد الآليات والضوابط المنصوص عنها في قانون الشّراء العام ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٩.

إنّ مؤسسة كهرباء لبنان ليست مسؤولة بأي حال من الأحوال عن المصاريف التي تكبّدها العارضون لإعداد عروضهم أو الخسائر التي تحملوها في هذا الشأن.

المادة ٣: أهلية العارضين

٣,١ يمكن أن يكون العارض شخصاً طبيعياً أو معنوياً (كياناً خاصاً، كياناً مملوكاً من الحكومة أو أي مزيج من هذه الكيانات على شكل تحالف شركات)

٣,٢ في حالة تحالف الشركات (لا ينطبق):

أ. يعتبر شركاء تحالف الشركات مسؤولين بالتكافل والتّضامن فيما بينهم عن تقديم العرض الخاص بهم وتنفيذ العقد وفقا لشروطه؛

ب. يجب على تحالف الشركات تعيين ممثّل رئيسي عنهم (الشريك الريادي أو الرئيسي) يكون لديه سلطة إجراء جميع الأعمال نيابة عن أي وجميع شركاء تحالف الشركات أثناء عملية الشراء؛

د. يكون الحد الأقصى لعدد الشركاء في تحالف الشركات أربعة.

3.3 يجوز للمشارك من أي دولة تقديم عرض في هذه المناقصة بإستثناء الدول التي يكون لبنان في حالة حرب معها أو مقاطعاً لها وفق السياسات العامة المحدّدة من قِبل السلطات اللبنانية المختصّة، ويعتبر العارض حاصلًا على جنسية أي دولة إذا كان قد تمّ تكوينه أو تأسيسه أو تسجيله في تلك الدولة ويعمل وفقًا لأحكام قوانينها كما يتضح في أحكام وثيقة التأسيس ووثائق التسجيل.

3.4 يجب ألا يكون لدى العارض تضارب في المصالح، ويمكن إعتبار أنّ العارض لديه تضارب في المصالح مع طرف واحد أو أكثر في عملية الشّراء هذه، إذا:

أ. كان يدير مشاركاً آخر أو يديره مشارك آخر أو كان تحت إدارة مشتركة مع مشارك آخر بشكل مباشر أو غير مباشر؛ أو

ب. تلقى أو يتلقى أي دعم مباشر أو غير مباشر من أي مشارك آخر؛ أو

ج. كان لديه نفس الممثل القانوني لمشارك آخر في هذه المناقصة؛ أو

د. كان لديه علاقة مع مشارك آخر، بشكل مباشر أو من خلال أطراف ثالثة مشتركة، ممّا يضعه في وضع يسمح له بالوصول إلى معلومات حول عرض المشارك الآخر أو التأثير عليه، أو التأثير على قرارات مؤسسة كهرباء لبنان بشأن هذه المناقصة؛ أو

ه. إذا كان العارض أو أحد العاملين لديه قد قام، بشكل مباشر أو غير مباشر، بنفسه أو بالإشتراك مع غيره بتقديم خدمات استشارية لتحضير الدراسة أو المواصفات أو مستندات أخرى خاصة بالشّراء، وكذلك عندما يكون قد عمل خلال السنتين السابقتين لدى مؤسسة قامت بهذه الخدمات، باستثناء الحالة التي يجري فيها الشّراء على أساس مشروع متكامل (Turnkey project) يقوم فيه الملتزم بتنفيذ مراحل متعدّدة منه جزئياً أو كلياً وترى مؤسسة كهرباء لبنان مصلحة عامة بتلزيمه بهذه الطريقة، وعندها يقتضي الإفصاح مسبقاً عن ذلك مع الأسباب التبريرية؛

و. تمّ تعيين العارض أو إحدى الشركات التابعة له أو الشركة الأم، أو يُقترح تعيينها، من قِبل مؤسسة كهرباء لبنان للإشراف على تنفيذ العقد.

ز. إذا كان مشاركاً في السلطة التقريرية لمؤسسة كهرباء لبنان أو كان لديه مصالح مادية أو تضارب مصالح مع أيّ من أعضاء السلطة التقريرية.

ح. في حال كانت تربط بينه وبين الموظفين القائمين بمهام الشّراء لدى مؤسسة كهرباء لبنان صلات قربى حتى الدرجة الرابعة؛ أو في حال وجود مصالح مشتركة واضحة بينهم وبين العارض أو العاملين لديه أو الشركاء في الشركة العارضة، وكان يُخشى معها عدم إتّصاف عملهم بالحياد أو تحمل بشكل واضح على الشك بهذا الحياد.

تقوم مؤسسة كهرباء لبنان باستبعاد العارض من إجراءات التلزيم في حال وقوع تضارب في المصالح بمعنى الفقرات "أ" إلى "ز" أعلاه. أما بالنسبة للفقرة "ح"، فيستبعد العارض أو ينحى الموظفون عن العمل الذي يقومون به إذا كان له علاقة بعملية الشراء تجنباً لوقوع تضارب في المصالح. وفي حال وقوع هكذا تضارب في المصالح، يُستبعد العارض من إجراءات التلزيم.

3.5 لا يجوز للعارض أن يشارك إلا في عرض واحد في هذه المناقصة إما منفرداً أو كشريك في تحالف شركات، وسيؤدي تقديم أو مشاركة العارض في أكثر من عرض واحد إلى إعتبار جميع العروض المقدّمة منه أو المشارك فيها غير مقبولة،

3.6 يجب أن تتوافر في العارض الشّروط التالية:

أ. ألا يكون قد صَدَرَ بحقّه أو بحقّ أيا من مديريه أو مستخدميه المعنيين بعملية الشّراء أحكام نهائية تُدينه بارتكاب أيّ جرم يتعلّق بسلوكه المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفّقة بشأن أهليّته لإبرام عقد الشّراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم،

ب. ألّا تكون أهليّته قد أُسقِطَت على نحوٍ آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية.

ج. ألا يكون في وَضع الإقصاء عن الاشتراك في الشّراء العام،

د. ألا يكون قيد التصفية أو صَدَرَت بحقّه أحكام إفلاس.

ه. الإيفاء بالتزاماته الضريبية وإشتراكات الضمان الاجتماعي.

و. ألا يكون قد حُكِم بجرائم إعتياد الربا وتبييض الأموال بموجب حُكم نهائي وإن غير مُبرم.

إلا إنّ إثبات زوال المانع أو إعادة الإعتبار يُعيدان حكماً للعارض حقّ المشاركة.

3.7 يحقّ للعارضين من الكيانات المملوكة للدولة أن تشارك في المناقصة إذا لم تكن تحت إشراف مؤسسة كهرباء لبنان.

3.8 يجب على العارضين المشاركين تقديم الوثائق والأدلة الكافية ليثبتوا أهليتهم لمؤسسة كهرباء لبنان.

3.9 تسقط أهلية العارض إذا ثبت لمؤسسة كهرباء لبنان في أي وقت أن المعلومات المقدَّمة عن مؤهّلاته كاذبة أو مغلوطة أو أنها تنطوي على خطأ أو نقص جوهريين.

كما يطبّق على المناقصة العمومية هذه قانون الشّراء العام رقم 2021/244 والتوجيهات الصادرة عن هيئة الشّراء العام، وكلّ خلاف أو إعتراض أو شكوى أو طلب إعادة نظر قد ينشأ لاحقاً ومرتبط بشروط وتنفيذ إجراءات هذه المناقصة أو تفسيرها تفصُل فيه المراجع المختصة التي حدّدها قانون الشّراء العام وعلى أساس الآليات التي حدّدها هذا القانون.

المادة 4: الممارسات المحظورة

4.1 يجب على كلّ من موظفي مؤسسة كهرباء لبنان، والعارضين والملتزمين ومسؤوليهم ومديريهم والموظفين المعتمدين لديهم والشركات التابعة لهم والوكلاء والممثلين عنهم، أن يلتزموا بأعلى مستوى معايير الأخلاق المهنية والشفافية والنزاهة أثناء إجراءات عملية التلزيم أو إرساء أو تنفيذ العقد.

4.2 لا يجوز لكلّ من موظفي مؤسسة كهرباء لبنان، والعارضين والملتزمين ومسؤوليهم ومديريهم والموظفين المعتمدين لديهم والشركات التابعة لهم والوكلاء والممثلين عنهم الانخراط في الممارسات المحظورة أثناء اجراءات عملية التلزيم أو إرساء أو تنفيذ العقد، تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عنها في القوانين والأنظمة، لا سيما المادة (112) من قانون الشّراء العام، بالإضافة إلى قرارات الإستبعاد والنكول التي يمكن اتخاذها وفق احكام هذا القانون.

4.3 تشمل الممارسات المحظورة الممارسات الفاسدة والاحتيالية والتواطؤية والقهرية والمعرقلة وفقاً لما تنصّ عليه الفقرة (5) من المادة (110) من قانون الشّراء العام، وغيرها من الممارسات الواردة في نموذج ميثاق النزاهة الذي يجب توقيعه من قبل العارض وتقديمه كجزء من عرضه، وفقاً لما يلي:

أ. "ممارسة فاسدة": تعني عرض أو إستلام أو تسليم أو استدراج أيّ شيء ذي قيمة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر للتأثير في عمل مسؤولٍ عام في عملية الشراء أو في تنفيذ العقد؛

ب. "ممارسة إحتيالية": تعني تشويه الحقائق أو إغفالها للتأثير في عملية الشّراء أو تنفيذ العقد؛

ج. "ممارسة تواطؤية": تعني أية خطة أو ترتيب بين إثنين أو أكثر من العارضين بهدف تقديم أسعار على مستويات زائفة وغير تنافسية؛

د. "ممارسة قهرية": تعني إيذاء أشخاص في أنفسهم أو في أهلهم أو في ممتلكاتهم، أو التهديد بإيذائهم، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، للتأثير في مشاركتهم في عملية الشّراء أو تنفيذ عقد شراء؛

ه. "ممارسة معرقلة"، وتعني أيا من:

1. إتلاف أو تزوير أو تغيير أو إخفاء الأدلة المادية من أجل عرقلة مهام الجهة صاحبة الصلاحية وفق القانون المطبق.
2. الإدلاء ببيانات كاذبة أمام المراجع المختصّة من أجل عرقلة مهام الجهة صاحبة الصلاحية جوهرياً في مزاعم ممارسات محظورة؛
3. عدم الامتثال لطلبات تقديم المعلومات أو الوثائق أو السجلات المتعلقة بالجهة صاحبة الصلاحية؛
4. تهديد أو مضايقة أو تخويف أي طرف لمنعه من الكشف عن معرفته بالأمور ذات الصلة أمام المراجع المختصة؛ أو
5. الإعاقة الجوهرية لممارسة الجهة صاحبة الصلاحية لحقوقها في التدقيق أو التفتيش أو الوصول إلى المعلومات.

المادة ٥: تقديم العروض

تُرسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى أمانة سر لجنة المشتريات على العنوان المحدّد في الإعلان وكتب الدعوة – شارع النهر- بيروت قبل إنتهاء مهلة تقديم العروض المنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشّراء العام، وهو يوم الاربعاء الواقع في ٢٠٢٦/١٢/٠٩ الساعة ١٢:٠٠ ظهرا"

في حال أي إستفسار حول إجراءات المناقصة، يتمّ التّواصل مع أمانة سر لجنة المشتريات – مكتب رقم ٣٨ – السيدة راشيل شبل، هاتف رقم (٠١-٤٤٤٣١٣).

يقدّم العرض في غلافين مختومين بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس. ويُرفض كلّ عرض يشتمل على أي تحفّظ أو إستدراك:

❖ أولاً – أ: الأول يحمل عبارة (غلاف رقم ١):

يتوجّب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلزيم أن يقدّم المستندات التالية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها)، لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فضّ العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية.

- كتاب التعهّد / التصريح (مُلحق رقم ٢) موقّعاً وممهوراً مع طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية، ويتضمن التعهّد، تأكيد العارض لإلتزامه بالسعر وصلاحية العرض،
- كتاب الضمان (الكفالة المؤقتة) (مُلحق رقم ٣)،
- تعهّد لرفع السرية المصرفية (مُلحق رقم ٥)،
- براءة ذمّة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للاشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأنّ العارض سدّد جميع إشتراكاته (يجب على ان يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وتُرفض كلّ إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة")،
- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية- مديرية الواردات،
- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة TVA إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ،
- إذاعة تجاريّة يبيّن فيها صاحب الحق المفوّض بالتّوقيع عن العارض ونموذج توقيعه،
- التفويض القانوني إذا وقّع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حقّ التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى كاتب العدل،
- سجل عدلي للمفوّض بالتوقيع أو "من يمثّله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة اشهر من تاريخ جلسة فضّ العروض،
- عقد الشراكة مصدّق لدى كاتب العدل في حال توجبه،
- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية،
- إفادة صادرة عن المرجع المختصّ تُثبت أنّ العارض ليس في حالة إفلاس،
- إفادة صادرة عن المرجع المختصّ تُثبت أنّ العارض ليس في حالة تصفية قضائية،
- تصريح من العارض يبيّن فيه أصحاب الحقّ الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب النموذج م١٨ الصادر عن وزارة المالية (كلّ شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض بصورة مباشرة أو غير مباشرة سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي) - مُلحق رقم ٧،

- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب الحق الاقتصادي)،
- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكلّ شخص يمثّل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوّض بالتوقيع عنه...)،
- مستند تصريح النزاهة وفقاً لنموذج هيئة الشّراء العام (المرفق رقم 1 للتعهد)،
- إيصال صادر عن مؤسسة كهرباء لبنان بإسم العارض ومُعنون بإسم الصفقة، يثبت أنّ العارض دفع بدل دفتر الشّروط.
- دفتر الشّروط موقّعاً من قِبل الشركة العارضة وفقاً للأصول من قِبل المفوّض بالتوقيع مع ضرورة ذكر إسم وصفة موقع دفتر الشّروط على كتاب التعهّد، كتالوجات فنيّة من أحدث إصدار تبيّن الخصائص المعروضة، بالإضافة الى شهادة من بلد المنشأ، مع جميع المستندات الأخرى و المعلومات المطلوبة في Fiche de renseignements والأحكام الإدارية والمواصفات الفنيّة، دون أية إشارة الى السعر، تحت طائلة رفض العرض.

بإستثناء التأمين المؤقت والكتالوجات والنشرات الفنية والتجارية المجلّدة أساساً، فإنّ كافّة المستندات الأخرى تكون مجموعة ومرقّمة على كافّة صفحاتها مع لائحة بالكتالوجات والنشرات الفنية والتجارية المرفقة.

ب- في حال إشتراك عارض أجنبي يتوجب على هذا العارض أن يُراعي احد الشّروط التالية:

- أن يكون من ضمن ائتلاف يضمّ شركة لبنانية على الأقل تتوفّر فيها الشّروط المطلوبة بموجب دفتر الشّروط الخاص بالصفقة.
- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشّراء.
- أن يكون لها وكيل أو ممثّل في لبنان مكلّف توقيع العقد عنها.

إضافة الى الشرط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي:

- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده.
- إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض.
- الإفادات المطلوبة بموجب الفقرة (أولاً – أ) أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقاً للأصول من المراجع المختصة.

❖ ثانياً: يحمل عبارة (غلاف رقم 2) يتضمّن جدول الأسعار موقّعاً وفقاً للأصول دون تحفّظ.

يكتب على كلّ من الغلافين المختومين 1و2 المعلومات التالية:

- الغلاف رقم (---) ،
- إسم العارض وختمه ،
- محتوياته
- موضوع الصفقة،
- تاريخ جلسة التلزيم.

يتمّ تقديم كلّ عرض على نسختين: الأصلية والأخرى صورة عنها.

يوضع الغلافان المنصوص عنهما أعلاه ضمن غلاف ثالث موحّد يتمّ الحصول عليه من قلم أمانة سر لجنة المشتريات عند تقديم العرض مختوم ومُعنون باسم مؤسسة كهرباء لبنان ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدّد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو

صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تُلصق عليه عند تقديمه إلى كهرباء لبنان.

- تُزوِّد كهرباء لبنان العارِض بإيصال يُبيِّن فيه رقمٌ تسلسليٌّ بالإضافة إلى تاريخ تَسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
- تُحافِظ كهرباء لبنان على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
- لا يُفتَح أيُّ عرض تتسلّمه كهرباء لبنان بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
- لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كلّ عروضه.
- يتحمل العارض جميع التكاليف المرتبطة بإعداد وتقديم عرضه، ولا تتحمل مؤسسة كهرباء لبنان أية مسؤولية عن هذه التكاليف، بصرف النظر عن مسار أو نتائج عملية الشراء.

يبقى معلوماً أنّه في حال عدم المطابقة مع الشروط المحدّدة أعلاه يُرفض العرض المقدّم.

يقتضي أيضاً التأكيد على ما يلي:

أ. بإنقضاء المهلة المحددة لتقديم العروض، لا يُقبل أي عرض جديد أو أي تعديل كلي أو جزئي للأسعار أو المواصفات الفنية المذكورة في دفتر الشروط.

ب. تحظر المفاوضات بين المؤسسة وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العرض.

ج. على كلّ عارض تضمين عرضه - تحت طائلة رفض العرض – مستنداً يؤكد طبيعة تمثيله للشركة الصانعة ومدة شهادة التمثيل، أو صفته كمفوض من الشركة الصانعة لتقديم عرضه، على ان يكون المستند موقعاً ومصدقاً وفق الأصول من قبل المفوّض بالتوقيع وصالحاً لفترة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ تقديم العرض، كما أنّه على الشركات أو المؤسسات التي تمثل عدة صانعين، تقديم كل عرض ضمن غلاف مستقل على حدة، توضع جميعها في غلاف تالت وترفق العروض بتأمين مؤقت واحد يوضع ضمن الغلاف الثالث ومستقلاً عن الغلافات الأخرى.

د. يُطلب الى العارضين الإمتناع عن:

- تقديم بضاعة ذات مواصفات غير مطابقة تماماً للمواصفات المذكورة في المناقصة هذا وللنماذج المرفقة أكان من ناحية تصاميمها او أحجامها أو مواصفاتها.
- إعطاء أسعار فوب (سعر البضاعة على ظهر الباخرة) أو سيف بيروت (سعر البضاعة بالإضافة الى التأمين والشحن) اذ تؤخذ بعين الإعتبار فقط العروض لبضاعة تسليم مخازن كهرباء لبنان.
- إرسال عروض صادرة عن مؤسسات لم تتلقّ من المؤسسة دفتر الشّروط وفق الأنظمة المرعية الإجراء.

هـ. إنّ عبارة "واصل مخازن كهرباء لبنان" تعني تسليم البضاعة (**D**elivery **D**uty **P**aid) **D.D.P.** مفرغة في مخازن المؤسسة.

يبقى المورّد مسؤولاً عن البضاعة حتى تسليمها الفعلي في مخازن كهرباء لبنان أو في مكان آخر في لبنان يحدّد من قبل كهرباء لبنان في كتاب الطلبية وبعد التأكد التام من حسن آدائها وتجربتها .

يلفت نظر العارضين إلى أنّ كافّة المستندات المطلوبة في دفتر الشّروط هذا يجب أن تكون بالأساس أصلية أو مصدّقة من قِبل المرجع الذي أصدرها. وتسهيلاً لاحتفاظ العارض بهذه المستندات الأصلية أو المصدّقة لحاجته الممكنة إليها في مجالات

أخرى، يمكن تضمين العروض بدلاً عنها صوراً لها بشرط تقديم هذه الصور أولاً إلى مديريّة الشؤون المشتركة مُرفقة بالمستندات الأصلية أو المصدّقة بهدف مقارنتها ثمّ ختم كلّ صورة منها من قبل هذه المديريّة مع إضافة النص التالي: **"وجدت الصورة مطابقة للنسخة الأصلية ويمكن قبولها"**.

المادة 6: مطابقة اللوازم والخدمات المتعلقة بها للمواصفات المطلوبة

6.1 يجب ألا يكون منشأ أي من اللوازم والخدمات المتعلقة بها والتي سيتمّ تسليمها وتنفيذها بموجب العقد من أي من الكيانات أو الدول المحددة وفق الفقرة الفرعية (3.3) من البند "أهلية للعارضين"، وعلى العارض تقديم الأدلة الموثقة عن منشأ هذه اللوازم والخدمات بناءً على طلب مؤسسة كهرباء لبنان.

6.2 تعرّف اللوازم وفق قانون الشّراء العام على أنها الأموال المنقولة أيّاً كان نوعها ووصفها، والخدمات المتعلّقة بها إذا كانت قيمتها لا تتجاوز قيمة اللوازم نفسها، ولغايات هذه الفقرة فإنّ اللّوازم تشمل السلع والمواد الخام والآلات والمعدات والتجهيزات الآلية؛ وتشمل الخدمات المتعلّقة بها خدمات مثل التأمين والتركيب والتدريب والصيانة الأولية.

6.3 مصطلح "المنشأ" يعني الدولة التي يتم فيها إستخراج المواد أو تعدينها أو إنتاجها أو زراعتها أو معالجتها أو تصنيعها، او الدولة التي تنتج من خلال التصنيع أو المعالجة أو التجميع سلعا تجارية تختلف في صفاتها الأساسية عن مكوناتها.

المادة 7: طلبات الإستيضاح

على العارضين الراغبين في طلب أية إيضاحات بشأن دفتر الشّروط، تقديم أسئلتهم بموجب كتاب خطي الى مؤسسة كهرباء لبنان خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من التاريخ المحدّد لإنتهاء مهلة تقديم العروض. وستقوم المؤسسة بالإجابة خطياً على هذه الإيضاحات من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم المؤسسة بملفات التلزيم خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من التاريخ المحدّد لإنتهاء مهلة تقديم العروض.

المادة 8: تعديل دفتر الشروط

8.1 يمكن لمؤسسة كهرباء لبنان، في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض ولأي سبب كان، سواء بمبادرة منها أم نتيجة لطلب إستيضاح مقدم من أحد العارضين، أن تعدّل دفتر الشّروط بإصدار إضافة إليه، ويرسل التعديل فوراً إلى جميع العارضين الذين زودتهم مؤسسة كهرباء لبنان بدفتر الشّروط ويكون هذا التعديل ملزماً لهم، ويُنشر على المنصة الإكترونية المركزية لدى هيئة الشّراء العام وعلى الموقع الالكتروني لمؤسسة كهرباء لبنان.

8.2 إذا أصبحت المعلومات المنشورة في دفتر الشّروط مختلفة جوهرياً نتيجة التعديل الحاصل وفقاً للفقرة الفرعية (8.1) أعلاه، فعلى مؤسسة كهرباء لبنان أن تقوم بنشر التعديل وجميع المعلومات المعدلة بالطريقة نفسها التي نشرت بها المعلومات ألأصلية وفي المكان نفسه، وأن تمدد الموعد النهائي لتقديم العروض إذا إقتضت الضرورة ذلك بغية إتاحة وقت كاف للعارضين لأخذ الإيضاح أو التعديل بالاعتبار في عروضهم المقدمة.

المادة 9: لغة العرض

9.1 يجب أن يكون العرض، وكذلك جميع المراسلات والوثائق المتعلقة به والمتبادلة بين العارض ومؤسسة كهرباء لبنان باللغة العربية، أو مُرفقة بترجمة قانونية مصدقة الى اللغة العربية في حال كان المستند الأصلي باللغة الانكليزية أو الفرنسية. عند التعارض بين اللغة الأجنبية واللغة العربية، يؤخذ بالنص الوارد باللغة العربية.

9.2 يمكن تقديم الوثائق والمستندات الفنية التي تشكل جزءًا من العرض باللغة الانكليزية أو الفرنسية (حسب اللغة المعتمدة في دفتر الشروط).

المادة 10: صلاحية العروض (مهلة الإرتباط)

أ- إنّ مدّة صلاحية العروض (مهلة الارتباط) يجب أن تكون 120 يوماً على الأقل اعتباراً من اليوم المحدّد لتقديم العروض.
ب- يمكن لكهرباء لبنان أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
ج- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارِض الذي لم يُمدِّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدِّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
د- يمكن للعارض أن يعدِّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه المؤسسة قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

المادة 11: عدم الرد على المناقصة العمومية

إنّ الشركة المدعوّة لتقديم عرض ولا ترغب في الاشتراك في المناقصة، يلزمها إعلام مؤسسة كهرباء لبنان بذلك، مع تبيان سبب الامتناع عن ذلك. كما يتوجّب على كل من شاري دفاتر الشّروط الذين لا يرغبون في تقديم عروض، إبلاغ مؤسسة كهرباء لبنان، بموجب كتاب خطيّ، بسبب إعتذاره عن تقديم عرض، والا لن يستفيد من أحكام المادة -12- أدناه.

المادة 12: الأشخاص الذين يتم إعفائهم من تسديد ثمن دفتر الشروط

يُعفى كلّ من الأشخاص المحدّدين أدناه من تسديد ثمن دفتر شروط إطلاق عملية شراء جديدة، عندما تكون بديلة عن عملية شراء سابقة ملغاة لذات موضوع الشراء، سواء على أساس دفتر شروط معدّل أو بذات دفتر الشّروط، وذلك لقاء إيصال (أمر قبض) شراء الدفتر الصادر عن مؤسسة كهرباء لبنان والعائد لعملية الشّراء الملغاة في حينها:

- كلّ من شاري دفتر شروط عملية الشّراء السابقة في حال اتُّخذ قرار إلغائها قبل إنتهاء مهلة تقديم العروض عليها.
- كلّ من العارضين الذين سبق واشتروا دفتر الشّروط وتقدّموا بعروض إبّان مشاركتهم في عملية الشّراء الملغاة لذات موضوع الشراء.
- كلّ من العارضين المحتملين الذين سبق واشتروا دفتر الشّروط وتقدّموا، قبل إنتهاء مهلة تقديم العروض ، بكتب إعتذار تبيّن سبب عدم رغبتهم في تقديم عرض إبّان ومشاركتهم في عملية الشّراء الملغاة لذات موضوع الشّراء.
- كلّ من شاري دفتر شروط عملية الشّراء السابقة في حال تمّ إلغاؤها تطبيقاً للبند "7-أ" من المادة 25 من قانون الشراء العام، أي من أجل إحداث تغييرات جوهرية غير متوقّعة على الدفتر.

المادة 13: محل الإقامة المختار

على العارض أن يحدّد عنوان مكتبه الخاص في لبنان المسجل بإسمه على أن يكون مستقلاً عن مركز السكن وتعيين شخص مخوّل عند الاقتضاء استلام كل التبليغات، مع ذكر أرقام الهاتف، وكل تبليغ يكون ملزماً للمورّد إذا تم بإحدى الوسائل التالية :

1. الفاكس.
2. البريد السريع.
3. البريد المضمون مع إشعار بالوصول بمعزل عن تبلغ المورّد شخصياً.
4. بواسطة موظفين محلّفين مكلّفين بالتبليغ لصقاً على مكتب العارض/المورّد وعلى لوحة الإعلانات في المبنى المركزي.

ويحقّ للمؤسسة إبلاغ العارض/المورّد مباشرة في حال غياب الشخص المعين لهذه الغاية.

المادة 14: الكفالات

أ- التأمين المؤقت:

على العارضين، تحت طائلة الرفض، إرفاق عرضهم بتأمين مؤقت حُدّدت قيمته وفق **البند 14- أ مكرّر**. يتكوّن التأمين من كتاب كفالة مصرفية صادر عن مصرف مقبول لدى الدولة، أو نقداً يُدفع إلى صندوق الخزينة أو الى صندوق كهرباء لبنان المركزي في بيروت، لقاء إيصال موقع من أمين الصندوق في كهرباء لبنان.

هذا ويجب أن تكون الكفالات المصرفية صالحة لمدة //28// ثمانية وعشرين يوماً إضافة على المدة المحدّدة لصلاحية العرض في دفتر الشّروط هذا، ومطابقة للنموذج الذي تعتمده المؤسسة دون أي تعديل تحت طائلة رفض العرض (مُلحق رقم 3).

لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بمبلغ نقدي يُقدّم ضمن العرض أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

يُجدد مفعول التأمين المؤقت تلقائيًا إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.

في حال إنتهاء مهلة التزام العارضين دون أن تسند الصفقة على أحدهم، أو بعد إعلان النتيجة، تُعاد الكفالة المصرفية الى مصرف الإصدار في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد، وذلك لبقية العارضين ويمكن لمن دفع من هؤلاء قيمة الكفالة نقداً، استعادة هذه القيمة لقاء الإيصال المعطى لهم.

أما المورّد الذي ترسو عليه الصفقة، فيستطيع استعادة التأمين المؤقت عند طلب تحريرها، وبعد تقديم الكفالة النهائية المنصوص عنها أدناه وتوقيع العقد. تقوم المؤسسة بمصادرة التأمين المؤقت في حال لم يقم المورّد الذي رست عليه الصفقة بتوقيع العقد أو بتقديم الكفالة النهائية .

ب- الكفالة النهائية:

تحدّد قيمة الكفالة النهائية بـ 10 % من قيمة الصفقة الإجمالية.

تتكوّن الكفالة النهائية من كتاب كفالة مصرفية (مُلحق رقم 3) صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم موضوع الصفقة لصالح مؤسسة كهرباء لبنان وإمّا نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة أو إلى صندوق كهرباء لبنان المركزي في بيروت، لقاء إيصال موقّع من أمين الصندوق في كهرباء لبنان.

هذا ويجب أن تكون الكفالات المصرفية صالحة لمدة **سنة** تُجدّد تلقائياً لحين الإستلام النهائي للتأكد من حسن تنفيذ الأشغال المطلوبة والتقديمات المنفذة.

لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بمبلغ نقدي يُقدّم ضمن العرض أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

يجب تقديم الكفالة النهائية إلى كهرباء لبنان خلال فترة لا تتجاوز //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد، وفي حال التخلُّف عن تقديم الكفالة النهائية، يُصادَر التأمين المؤقت وتُطبق بحقّ الملتزم أحكام النكول المنصوص عليها في المادة 33 من قانون الشراء العام، ويصبح التأمين المؤقت ملكاً لكهرباء لبنان دون سقوط حقّها في المطالبة بتعويضات إضافية عن كل عطل وضرر، كما تعمد المصلحة في هذه الحالة إما إلى إعادة طلب عروض الأسعار، وإما إلى إسناد الصفقة إلى صاحب العرض الأفضل بعد الملتزم الناكل.

تبقى الكفالة النهائية مجمّدة طوال مدّة التلزيم، ويُحسم منها مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقَّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من الكفالة النهائية ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيَّنة، فإذا لم يفعل إعتُبِر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولا) من المادة 33 من قانون الشّراء العام.

تُعاد الكفالة النهائيّة بعد إجراء الإستلام النهائي الذي يتمّ، بعد **سنة** من تاريخ الإستلام المؤقت لكامل الكميّة المتعاقد عليها، وبعد أن يقدم المورّد طلباً بهذا الخصوص، وبعد التأكد من إتمام كافة موجبات العقد، وبعد حسم الغرامات والتوقيفات المحتملة بموجب دفتر الشّروط.

ج - صيغة كتاب الضمان:

يجب أن تكون الكفالة المؤقتة والكفالة النهائية، تحت طائلة رفض العرض، محرّرة إلزامياً وعند طلب المؤسسة وفقاً لنص كتاب الكفالة المُرفق بدفتر الشّروط هذا (مُلحق رقم 3).

إنّ عدم ذكر المصرف التزامه بالدفع عند أول طلب وفقاً للنص المُرفق، يؤدي إلى إعتبار كتاب الكفالة غير مقبول وإلى رفض العرض دون دراسته.

لن يقبل أيّة إضافة أو أي تعديل على هذا النص.

د- الشخص المكفول:

يجب أن يكون لزاماً الشخص (مرفقاً بـ Power of Attorney) أو الشركة التي تم إسناد الصفقة لها مكفولاً من المصرف.

المادة 15: رفع السريّة المصرفيّة

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزمًا برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلّق بهذا التلزيم، سندًا للقرار رقم 17 تاريخ 2020/5/12 الصادر عن مجلس الوزراء. لذلك على العارض توقيع التعهّد المُرفق بدفتر الشّروط تحت طائلة رفض عرضه (مُلحق رقم 5).

المادة 16: إلغاء الشراء و/أو أى من إجراءاته

1. يمكن للمؤسسة أن تُلغي الشّراء و/ أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التالية:
 أ. عندما تجد المؤسسة ضرورة إحداث تغييرات جوهرية غير متوقعة على ملفات التلزيم بعد الإعلان عن الشراء؛
 ب. عندما تَطرأ تغييرات غير متوقعة على موازنة المؤسسة؛
 ج. عندما تنتفي الحاجة لموضوع الشراء نتيجة ظروف غير متوقعة وموضوعية وعندها لا يُعاد التلزيم خلال الموازنة نفسها أو السنة المالية نفسها؛

2. كما يمكنها إلغاء الشّراء و/أو أي من إجراءاته إذا لم يقدم أ ي عرض و/أو قدمت عروض غير مقبولة.

3. كما يمكن للمؤسسة أن تُلغي الشّراء و/أو أي من إجراءاته بعد قبول العرض المقدَّم الفائز في حال تمنع الملتزم عن توقيع العقد.

4. تلغي المؤسسة الشّراء و/أو أي من إجراءاته في حالة العرض الوحيد المقبول، غير أنه يحقّ لها إتّخاذ قرار معلّل بالتعاقد مع مقدّم العرض الوحيد المقبول إذا توافرت الشّروط التالية مجتمعة :
 أ. أن تكون مبادىء وأحكام هذا القانون مطبقة وأن لا يكون العرض الوحيد ناتجاً عن شروط حصرية تضمنها دفتر الشّروط الخاص بمشروع الشّراء؛

ب. أن تكون الحاجة أساسية و مُلحة والسعر منسجماً مع دراسة القيمة التقديرية؛
ج. أن يتضمّن نشر قرار المؤسسة بقبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) نصاً صريحاً بتقدم العارض المقبول ونية التعاقد معه.
د. يدرج قرار المؤسسة بإلغاء الشّراء و/أو أي من إجراءاته وأسباب ذلك القرار في سجل إجراءات الشّراء. كما تعمد إلى تحرير الضمانات المقدمة.

5. لا تتحمل المؤسسة عند تطبيق الفقرة 1 و2 من هذه المادة أي تبعة تجاه العارضين .

6. لا تفتح المؤسسة أيّة عروض أو إقتراحات بعد آتخاذ قرار بإلغاء الشّراء.

المادة 17: الشكوى والإعتراض

يَحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشّراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطَبّقه أيّ من الجهات المعنيّة بالشّراء في المرحلة السّابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشّراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشّراء العام، على ان تتّبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشّراء العام.

القسم الثاني: أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة 18: ضرائب، رسوم، جمارك، طوابع، ضريبة على القيمة المضافة

على المورّد تضمين عرضه جميع الرسوم والضرائب، وبالتالي يقتضي عليه اخذ العلم بالتشريع المالي اللبناني لتحديد تأثيره على أسعاره.

يتحمّل المورّد كامل رسوم التغمة والرسوم المالية الأخرى المفروضة الناتجة عن تنفيذ هذه الصفقة، وبصورة خاصة تجدر الإشارة إلى أنه بمقتضى القوانين والأنظمة اللبنانية السارية، بالنسبة لرسوم التغمة، يقع على عاتق المورّد الذي تعقد معه الصفقة بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها:

أ. رسم الطابع المالي 4 بالألف كطوابع يتحملها عند توقيعه الصفقة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملتزم (راجع المادة 26 - تبليغ الصفقة).

ب. الرسم النسبي 4 بالألف على الفواتير المسدّدة له من قِبل مؤسسة كهرباء لبنان ضمن إطار تنفيذ الصفقة علماً إن مؤسسة كهرباء لبنان تحسم هذا الرسم من الفواتير لتتولى هي تسديده إلى وزارة المالية.

المادة 19: قيمة العقد وشروط تعديلها

1. تكون البدلات المُتَّفق عليها في العقد ثابتة ولا تَقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدَّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة 29 من قانون الشّراء العام.
2. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الشّراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة 20: مهل التسليم

إنّ مهل التسليم تعني وجوب تسليم البضاعة في مخازن كهرباء لبنان وهذه المهلة محدّدة في **المادة 20 مكرّر** من البنود الإداريّة الخاصة، ويُقصد بها إتمام كامل المستلزمات والتقديمات في الصفقة ولا تُحسم أيام الآحاد والأعياد من هذه المهلة. وعلى المورد إعلام مؤسسة كهرباء لبنان بموعد التّسليم قبل أسبوعين على الاقل من تاريخه.

علماً أن تاريخ بدء نفاذ العقد، هو تاريخ إبلاغ المُلتزم توقيع العقد من قِبل المرجع الصالح لدى سلطة التعاقد.

ويقتضي هنا التمييز بين حالتين :

1. فتح الاعتماد المستندي في حال طلب السلفة:

وتبدأ مهلة التسليم بالسريان اعتباراً من تاريخ دفع السلفة للمتعهّد أو لممثله على أن يكون المورد قد تقدّم مُسبقاً لمؤسسة كهرباء لبنان بالكفالة النهائيّة ضمن مهلة **خمسة عشر يوما** من تاريخ بدء نفاذ العقد، مع تقديمه الكفالة المقابلة للسلفة (في حال وجوبها) ضمن مهلة سبعة أيام من تاريخ تقديمه الكفالة النهائية.

غير أنّه في حال قامت كهرباء لبنان بدفع السلفة المذكورة بعد أكثر من ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمها الكفالة المقابلة لقيمة السلفة، فإنّ مهل التسليم تمدّد لعدد من الأيام يساوي عدد الأيام المنقضية بين اليوم الواحد والثلاثين وتاريخ دفع هذه السلفة.

2. فتح الاعتماد المستندي دون طلب السلفة:

وتبدأ مهلة التسليم بالسريان إعتباراً من تاريخ تبليغ مصرف المتعهّد بفتح الإعتماد المستندي على أن يكون المتعهّد قد تقدّم مُسبقاً لمؤسسة كهرباء لبنان بالكفالة النهائية خلال فترة لا تتجاوز //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد.

غير أنّه في حال قامت كهـرباء لبنـان بفتح الاعتماد المستندي بعد أكثر من ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الكفالة النهائية، فإنّ مهل التسليم تمدّد لعدد من الأيام يساوي عدد الأيام المنقضية بين اليوم الواحد والثلاثين وتاريخ فتح الاعتماد المستندي.

المادة 21: شروط الدفع

يتمّ تسديد قيمة الصفقة بالدولار الأميركي بواسطة اعتماد مستندي Lettre de Crédit غير قابل للرجوع عنه وقابل للتحويل لدى مصرف لبنان. يتم فتح الاعتماد المستندي خلال ثلاثين يوماً بعد أن يعيد المتعهّد نسخة كتاب الطلبية مع الكفالة النهائية، علماً أن المصاريف والرسوم الناتجة عن فتح الاعتماد تقع على عاتق المتعهّد، وفقاً لما يلي:

- 20 % من القيمة الإجمالية للصفقة بمثابة سلفة (على أن لا تتجاوز في أي حال سقفاً مالياً محدداً بخمسة عشر مليار ليرة لبنانية)، في حال طلب المورّد سلفة تتخطى نسبة الـ 20% (ودون سقف الخمسة عشرة مليار ليرة لبنانية)، يجب تقديم كفالة مصرفية لتغطية قيمة الفرق الذي يتجاوز النسبة المعفاة من تقديم الكفالة. على المورّد، تحت طائلة سقوط حقّه بالمطالبة بدفع السلفة، تقديم طلب بهذا الخصوص ضمن مهلة سبعة أيام من تاريخ تقديم الكفالة النهائية. تُعاد الكفالة المصرفية المُشار إليها في هذه الفقرة إلى الملتزم عند حسم كامل مبالغ السلفات.

- (الفرق بين الـ 90% ونسبة السلفة أعلاه) أو 90 % (في حال عدم طلب المورّد للسلفة) من قيمة الطلبية بعد الاستلام الكمي والنوعي لكامل الكمية المطلوبة وبعد حسم الغرامات والتوقيفات المحتملة بموجب دفتر الشّروط.

- الباقي من قيمة الأعمال المُنفّذة عند الاستلام النهائي لكامل الكمية المطلوبة وبعد حسم التوقيفات والغرامات المحتملة. كما أنه يمكن للمؤسسة أن تكف عن اقتطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المعطاة مخاطر ما تبقى من تنفيذ العقد. كما يحقّ لها استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية.

يجب أن تنظّم الفواتير وفقاً للأصول مع مراعاة أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة (قانون رقم 379 المادة 38 منه).

إنّ الفواتير التي لا تحتوي على رقم تسجيل مورّد الأموال أو مقدّم الخدمات لدى وزارة المالية فإنه سيتمّ تطبيق المواد (41 و42) من قانون ضريبة الدخل (المكلف غير المقيم) عليها.

إنّ مؤسسة كهرباء لبنان ستقوم بإيداع مديريّة الخزينة والدين العام جدولاً يتضمن أسماء المتعاقدين كاملة وأرقامهم الضريبية، وستمتنع عن دفع المبالغ أو الموافقة على صرفها إلا بعد الحصول على موافقة مديريّة الخزينة والدين العام.

المادة 22: الأسعار

يذكر العارض السعر الإفرادي لكلّ بند، وكذلك السعر الإجمالي لتقديم البضاعة – واصل مخازن كهرباء لبنان - في جدول الأسعار الموقع من قبله (مُلحق رقم 4) مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقّع تجاهها.

يجب أن تكون هذه الأسعار إلزامياً ثابتة وغير قابلة للمراجعة، كما يجب أن تذكر صافية دون إحتساب الضريبة على القيمة المضافة التي تحتسب منفصلة عند التسديد وتدفع فقط للمورّد المسجل فيها.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدّم سعره مفصّلاً مع السعر الإجمالي (للصفقة) بما فيه الضريبة على القيمة المضافة.

إضافة الى ذلك، إذا نشر في الجريدة الرسمية تعديل للرسوم الجمركية أو البلدية، ما بين تاريخ تقديم العرض وتاريخ تخليص البضاعة في الجمارك، يصار الى تصحيح الأسعار.

في حال حصول أخطاء حسابية وبالتالي تباين بين الأسعار الإفراديّة والأسعار الإجمالية المدرجة في جدول الأسعار، فإن الأسعار الإفراديّة المحدّدة بالأحرف هي التي يعتد بها، ولا يمكن للعارض بأية حال من الأحوال الاعتداد بالسعر الإجمالي.

لن يؤخذ بعين الاعتبار أيّة معادلة أخرى لمراجعة او تصحيح الأسعار.

إنّ كهرباء لبنان ستعتمد في مقارنة الأسعار المقدمة بالعملات الأجنبية من قِبل العارضين، المعدّل الأخير لتحويل العملات الأجنبية الى عملة لبنانية حسب آلية سعر الصرف التي سترد الى مؤسسة كهرباء لبنان من قبل مصرف لبنان، في التاريخ المحدّد لتقديم العروض.

وفي الأحوال التي يجري فيها تمديد مدة العروض، يعتمد بالنسبة إلى جميع العروض المعدل الأخير لتحويل العملة الأجنبية إلى عملة لبنانية بالتاريخ الذي تنتهي فيه مدة التمديد، وذلك حسب آلية سعر الصرف التي سترد الى مؤسسة كهرباء لبنان من قبل مصرف لبنان،

تحتفظ كهرباء لبنان بحقّها لجهة عقد صفقة - دون زيادة الأسعار الإفرادية المقترحة - لبند واحد او لعدة بنود أو لكامل البضاعة.

يمكن تعديل الكميات الملحوظة في جدول الأسعار، وبنفس الأسعار الإفرادية وشرط ان لا يتجاوز تعديل القيمة الإجمالية للصفقة إضافة ما نسبته 20% من هذه القيمة وشرط أن يُثبت المورد انه تلقّى أمراً خطياً بهذا الخصوص من المؤسسة.

المادة 23: غرامة التأخير

يتوجّب على الملتزم التقيُّد بالمهل المحدَّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدَّدة فيه.

تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمُجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

وتحتسب غرامة التأخير نقدية هي 1/250 من قيمة البضاعة التي تأخر تسليمها عن كلّ يوم تأخير (يوم عمل) ويُعتبر كسر النهار نهارًا كاملًا.

إضافة إلى ذلك، وفي حال أدى التأخير في التسليم إلى تطبيق غرامة تتعدى عشر (1/10) القيمة الإجمالية للصفقة، يحقّ للمؤسسة أن تثابر على فرض الغرامة أو مصادرة الكفالات التي بحوزتها مؤقتًا الى حين تصفية الصفقة.

وفي حال الفسخ تصادر الكفالة النهائية من قِبل كهرباء لبنان وتصبح ملكها دون سقوط حقّها في المطالبة بتعويضات إضافية عن كلّ عطل وضرر.

لا يُقبل أية فترة سماح لتطبيق هذه الغرامات أو أي عذر للإعفاء منها، ما عدا حالات حصول القوّة القاهرة، وحينذاك يتوجب على المورّد تقديم البينة على وجود القوّة القاهرة، علماً بأن تطبيق هذه الغرامات يتمّ دون الحاجة إلى إنذار مسبق.

في مثل هذه الحالة، على المورّد إبلاغ كهرباء لبنان بحال القوّة القاهرة فور حدوثها ودون إنتظار إنتهاء مهلة التسليم. وعليه تحت طائلة فقدان حقّه من إمكانية الإعفاء من غرامة التأخير تقديم لكهرباء لبنان البينة عن القوّة القاهرة في مهلة لا تتعدى خمسة عشر يوماً من تاريخ حصولها. تعمد المؤسسة إلى دراسة طلب المورّد، وفي حال موافقتها على الطلب تمدّد مهلة التسليم.

إنّ تمديد مهلة التسليم لا يرتّب على المؤسسة أيّة موجبات مالية أو أي تعويض للمورّد.

المادة 24: الإستلام النوعي والكمي

فور وصول البضاعة الى مخازن كهرباء لبنان وإستلام الفاتورة العائدة لها، تُباشر كهرباء لبنان بالإستلام النوعي والكمي للبضاعة. إذا تبيّن ان البضاعة المقدّمة مطابقة لما هو مطلوب في دفتر الشروط، يتمّ فوراً إعلان الإستلام النوعي والكمي ودفع المبالغ المستحقة بعد حسم التوقيفات والغرامات المحتملة. إنّ هذا الإستلام يؤدي الى نقل الملكية.

تحتفظ كهرباء لبنان بحقّها بأن ترفض البضاعة إذا تبيّن أنّها غير مطابقة لما هو ملحوظ في دفتر الشّروط أو لوجود عيوب أو عطل أو نقص فيها.

المادة 25: عناصر الضمان

إنّ عنصر الضمان Term of Warranty هو عدم وجود شوائب أو عيوب في مواصفات البضاعة المسلّمة. وفي حال تبيّن وجود مثل هذه العيوب يتوجّب على المورّد وعلى نفقته، تقديم كميّات متساوية للبضاعة المشوبة بالعيوب، خلال مهلة **شهر** من تاريخ تبليغه (وفي مهلة أقصر في حال الضرورة)، وتعتبر عندئذ فترة الضمان سارية إبتداءً من تاريخ تقديم الكميات البديلة، وللمؤسسة دون سواها الحق في تقدير هذه الحالات وهي تكتفي بإبلاغ المورّد خطياً.

إنّ فترة ضمان البضاعة هي **سنة** من تاريخ إجراء الإستلام المؤقت لكامل الكميّة المتعاقد عليها، وتكون هذه الضمانة مغطاة بالكفالة النهائية.

المادة 26: تبليغ الصفقة

تحتفظ مؤسسة كهرباء لبنان بحقّها في تبليغ العارض موافقتها على عقد الصفقة إما بالفاكس أو بكتاب موجز، كما تنشر بالتّزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) .

لذلك يقتضي على العارض تحديد رقم جهاز فاكس حيث يجب نظامياً تبليغ الصفقة تحت طائلة عدم قبول عرض.

على أن تودع مؤسسة كهرباء لبنان لاحقاً المتعهد:

- نسخة عن كتاب الطلبية (العقد) مع تفاصيل شروط الصفقة.
- قسيمة الطلبية.

يدخل قرار قبول العارض الفائز (التلزيم المؤقت) حيز التنفيذ عند إنتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل والتي تبدأ من تاريخ نشر قرار قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت). يعيد الملتزم المؤقت نسخة عن كتاب الطلبية (العقد) الى مؤسسة كهرباء لبنان موقّعة منه حسب الأصول خلال مهلة //15// خمسة عشر يوماً (من تاريخ استلام كتاب وقسيمة الطلبية)، ملصقاً عليها الطوابع المالية البالغة قيمتها أربعة بالألف من قيمة العرض في حال كانت قيمة هذه الطوابع لا تتجاوز المليوني ليرة لبنانية. وفي حال تجاوزت قيمة الطوابع مليوني ليرة لبنانية، على الملتزم المؤقت أن يبرز أيضاً، إيصالاً لدى وزارة المالية يُثبت أن رسم الطابع المالي البالغ 4 بالألف من قيمة العرض قد سُدّد خلال خمسة أيام عمل وفقاً للقانون.

يتمّ التوقيع على كتاب الطلبية (العقد) من قبل المؤسسة خلال مهلة //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. حيث يبدأ نفاذ العقد عندما يوقّع الملتزم المؤقت (المتعهد) والمؤسسة عليه.

في حال تمنّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر المؤسسة ضمان عرضه (التأمين المؤقت). في هذه الحالة يمكن للمؤسسة أن تلغي الصفقة أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في قانون الشّراء العام وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول .تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

ولكون العقد مكتملاً بمجرد إبلاغ المتعهد، فأنّ توقيع هذا الأخير نسخة الطلبية يعني ببساطة أن أحكام كتاب الطلبية مطابقة للتي وردت في العرض المقدم منه.

إما إذا إرتأت مؤسسة كـهـربـاء لبـنـان أنّه من غير الضروري إعلام قرارها بواسطة فاكس أو كتاب مختصر، فإنّ كتاب الطلبية المفصّل وقسيمة الطلبية تكونا عقد الالتزام.

على الشركات التي رسا عليها الالتزام وجوب التقيد بأحكام المرسوم الاشتراعي قم 67 تاريخ 5 آب 1967 وملحقاته الذي يفرض رسم الطابع المالي على الصكوك المحددة بموجب المادة 2 من هذا المرسوم الاشتراعي، كما ورد أعلاه.

المادة 27: النكول، الإنهاء، الفسخ ، ونتائج إنتهاء العقد

أولاً – النكول

- يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشّروط، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيّد بكافة موجباته من قِبل المؤسسة، وذلك خلال مهلة عشرة أيام من تاريخ الإنذار، وإنقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب منه.
- لا يجوز إعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار معلّل يصدر عن المؤسسة بناء على موافقة هيئة الشراءالعام .
- إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار، وتطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

ثانياً - الإنهاء

1. ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
 - عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت المؤسسة على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
 - إذا أصبح الملتزم مفلساً أو معسراً أو حُلت الشركة، وتطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من هذه المادة.
2. يجوز للمؤسسة إنهاء العقد إذا تعذرعلى الملتزم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً – الفسخ

1. يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:

أ. إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.

ب. إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من قانون الشراء العام.

ج. في حال فقدان أهلية الملتزم.

2. إذا فسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند، تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً – نتائج انهاء العقد

1. في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدّدة في هذه المادة، تعمد المؤسسة إلى إعادة التلزيم وفقاً للأصول المنصوص عليها في هذا القانون أو تنفذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد. فإذا أسفر التلزيم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، عاد الوفر إلى الخزينة، وإذا أسفر عن زيادة في الأكلاف، رجعت المؤسسة على الملتزم الناكل بالزيادة. في جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ (الكفالة النهائية) مؤقتاً إلى حين تصفية التلزيم.

2. في حال تحقّقت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، تتبع فوراً، خلافاً لأي نصّ آخر، الإجراءات التالية:
أ. يصادر ضمان حسن التنفيذ (الكفالة النهائية) مؤقتاً لحساب الخزينة؛
ب. تحصي المؤسسة الأشغال أو اللوازم أو الخدمات المنفذة أو المواد المدخرة قبل تاريخ إعلان الإفلاس وتنظم بها كشفاً تصرف قيمته مؤقتاً أمانة بإسم الخزينة؛
ج. تعمد المؤسسة إلى إعادة التلزيم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تنفذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء لى أي نوع من أنواع التعاقد، فإذا أسفر التلزيم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، يعود الوفر إلى الخزينة، ويدفع ضمان حسن التنفيذ (الكفالة النهائية) وقيمة الكشف المبين في الفقرة السابقة إلى وكيل التفليسة. وإذا أسفرت عن زيادة في الأكلاف، تقتطع الزيادة من الضمان وقيمة الكشف المذكور ويدفع الباقي إلى وكيل التفليسة. وإذا لم يكفِ ذلك لتغطية الزيادة بكاملها، يكتفى بقيمة الضمان والكشف.

3. في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تستلم الأعمال أو الخدمات المنَّفذة أو السلع المقدمة، وتصرف قيمة مستحقاته باسم الورثة.

4. لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من "ثالثاً" من هذه المادة .

5. ينشر قرار إنتهاء العقد وأسبابه على الموقع الالكتروني للمؤسسة إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونيّة لدى هيئة الشّراء العام.

المادة 28: قوانين الصفقة

يحكم القانون اللبناني هذه الصفقة، كما يخضع المورّد في كل ما لا يتعارض مع أحكام دفتر الشروط هذا لأحكام:

1- دفتر الشّروط والأحكام العامة المفروضة على موردّي الأشغال العامة (قرار وزارة الأشغال العامة الصادر بتاريخ 3/20 /1942).
2- دفتر الشّروط العام المتعلق بالإنشاءات العائدة للأشغال العامة (المرسوم رقم 405 الصادر بتاريخ 1942/3/21).
3- قانون الشّراء العام رقم 244 تاريخ 2021/07/19 وتعديلاته.

يلفت إنتباه العارض إلى الأنظمة والقوانين القاضية بمقاطعة إسرائيل.

إنّ جميع النزاعات التي يمكن أن تنشأ من جراء تنفيذ أو تفسير أحكام هذه الصّفقة ينظر فيها القضاء اللبناني المختص.

المادة 29: النصوص والمراسلات الرسمية

فيما يعود لكافّة المستندات، العروض، المذكرات، العقود، الملاحظات الفنية، المراسلات، الفواتير إلخ ... على المورّد توجيهها الى كهرباء لبنان باللغة العربية الا في الحالات التي تتطلب التعامل بلغة أجنبية حيث يقتضي التعامل باللغة الفرنسية، أو الإنكليزية، حيث تصبح جميع هذه المستندات ملكاً لمؤسسة كهرباء لبنان بمجرد تقديمها وإنتهاء مهلة تقديم العروض. يجب أن تحمل جميع المراسلات إسم صاحب المفوّض بالتّوقيع والمصرح عنه قانونياً (Power Of Attorney) وصفته أو مسؤوليته في الشركة بشكل واضح ودقيق.

المادة 30: موافقة المؤسسة

تكون موافقة المؤسسة بعد الإستلام المؤقت مع التّحفظ لجهة أيّة عيوب في الصنع (défauts de fabrication) قد تظهر قبل إجراء الإستلام النهائي.

المادة 31: الإقصاء

تطبّق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يُعتبر ناكلًا أو الذي يصدر بحقّه حكم قضائي نهائي وفقًا لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشّراء العام.

المادة 32: النزاهة

تُطبّق أحكام المادة 110 من قانون الشّراء العام.

القسم الثالث: الشـروط الإداريّـة الخـاصة

14- أ مكرّر: الكفالات:

إنّ قيمة التأمين المؤقت تبلغ //400// **مليون** ليرة لبنانية.

20- مكرّر: مهل التسليم:

إنّ مهلة التسليم هي **أربع أشـهر** كحد أقصى.

21 مكرر – شروط الدفع:

يتمّ الدفع بعد شهرين من تاريخ الاستلام الكمي والنوعي للبضاعة.

27- مكرّر: رابعاً- نتائج انتهاء العقد:

ستقوم المؤسسة بتقييم ملتزمي الصفقات لديها وفق الجدول المذكور في الملحق رقم -6-.

مُلحق رقم 1: المواصفات الفنية

1. NORMES

Les boites en question devront répondre aux recommandations les plus récentes y relatives de la Commission Electrotechnique Internationale et en particulier la publication CEI 840, CEI 141, et/ou aux normes européennes ou américaines correspondantes.

2. CONDITIONS CLIMATIQUES

Tout le matériel demandé doit supporter, après confection sur câbles, les conditions climatiques suivantes:

Température ambiante : de –15°C à 40°C.

Altitude : de 0 à 1000 m.

3. SPECIFICATIONS DES BOITES DE JONCTION POUR CABLES 150 KV SEC DU TYPE XLPE:

Ce matériel comprend les jonctions pour les câbles secs XLPE 150 kV: 1x500 mm^2 Aluminium.

Ces jonctions seront du type retractable à chaud (Heat Shrinkable Joint – Completely self-contained kit including the connectors for joining conductor and screen with all accessories).

Ces boîtes devront avoir des performances électriques et mécaniques au moins égales à celles des câbles y relatifs.

Elles devront:

- pouvoir être confectionnées et installées facilement.
- avoir des dimensions hors tous les plus réduites possibles.
- être conformes aux normes quant à la chute de tension, la rigidité mécanique, l'étanchéité et la tenue à l'humidité

4. OPERATING CONDITIONS:

Max. Continuous operating temp.	90°C
Max. Short circuit temp.	150°C
Ambient Temperature of air	30°C
Soil Temperature	20°C

5. DOCUMENTS TECHNIQUES

L'offre sera accompagnée des documents suivants:

- Les catalogues contenant le type et les caractéristiques des boites proposées.
- La description détaillée de la boite.
- La liste donnant la composition de la boite y compris tous les ingrédients.

De plus le soumissionnaire est tenu de fournir avec son offre une notice exposant d'une manière détaillée tous les renseignements nécessaires à la confection d'une boite, le nombre et la qualité du personnel d'entretien à affecter lors de l'exécution ainsi que les outils et la durée approximative du travail.

6. ESSAIS

Ces essais devront être exécutés conformément aux recommandations les plus récentes y relatives de la Commission Electrotechnique Internationale et en particulier:

- la publication 60840 et/ou aux normes européennes ou américaines correspondantes pour les boîtes des câbles secs XLPE.
- la publication 141 et/ou aux normes européennes ou américaines correspondantes pour les boîtes des câbles huile.

Le fournisseur pourra se contenter au sujet des essais de type de remettre avec son offre des certificats et des comptes-rendus homologués et certifiés.

7. OUTILS D'INSTALLATION

L'offre doit inclure tous les outils nécessaires à l'installation correcte des boites de jonction et de terminaison haute tension demandés. Une liste détaillée des outils proposés doit être incluse dans l'offre.

المواصفات الفنية الخاصة

Description	Nominal Voltage	Cross Section	Metal	Quantity	Reference
XLPE Cable Joint	150 KV	1x500 mm^2	Alu	8	Documents 1 & 2
XLPE Cable Joint	220 KV	1x630 mm^2	Cu	8	Documents 3 & 4
XLPECable Joint	220 KV	1x2000 mm^2	Alu	8	Documents 3 & 5
Installation Tools				1	

ملاحظة:

- إنّ الماركات المحدّدة في دفتر الشّروط والمستندات المرفقة هي فقط للإستئناس، وذلك لمعرفة ومطابقة البضاعة المطلوب شراؤها مع المواصفات الفنية المذكورة.

الجمهورية اللبنانية
كهرباء لبنان

مُلحق رقم 2: نموذج التعهد للاشتراك في المناقصة

(كتاب العرض الإداري والفني)

- *على العارض إعداد نموذج على ورق مروس يظهر بوضوح الاسم الكامل للعارض وعنوانه.*
- *يجب أن يوضع نموذج التعهد للاشتراك في المناقصة (كتاب العرض الإداري والفني) مع ميثاق النزاهة المرفق به في الغلاف الأول – غلاف العرض **الإداري والفني**.*

التاريخ:	
اسم المناقصة:	
رقم المناقصة:	

السادة: مؤسسة كهرباء لبنان

نحن الموقعون أدناه نقدم عرضنا في جزأين:

1. العرض الإداري والفني، و
2. العرض المالي.

وفي تقديم عرضنا نقر ونعلن الآتي:

أ. **لا تحفظات لدينا:** لقد قمنا بمراجعة وفحص دفتر الشروط وليس لدينا أي تحفظات عليه، بما في ذلك الإضافات الصادرة وفقًا لبند "تعديل دفتر الشروط"، وقبلنا الاحكام المدرجة في دفتر الشروط آخذين بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجودها، وأننا لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وتفاصيل الشراء المطلوب، ونقبل كافة الشروط المبينة فيها وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

ب. **التوافق مع دفتر الشروط:**

- أن المستندات المقدمة من قبلنا كافة صحيحة وتعكس الوضع الحالي بالنسبة لنا وهي صادرة عن الجهة المخوّلة بإصدارها،

- بأن نبلغ مؤسسة كهرباء لبنان فوراً وخطياً، بأي تعديل يطرأ على المستندات المذكورة، سيما في حال لم يعد مضمون أي من هذه المستندات يعكس الوضع الحالي بالنسبة لنا.

- أننا قدمنا ضمان العرض لهذه المناقصة وفقاً لما هو محدد في دفتر الشروط.

- أننا تقدمنا لهذا الالتزام بالتوافق مع دفتر الشروط ووفقا لمهل تسليم اللوازم المحددة في دفتر الشروط في ما يلي:

لشراء علب وصل لزوم كابلات التوتر العالي المطمورة

ج. **صلاحية العرض:** تستمر صلاحية عرضنا حتى تاريخ -----/ -----/ --- وفق المادة 10 من دفتر الشروط وسيبقى عرضنا هذا ملزما لنا طوال فترة الصلاحية.

د. **ضمان حسن التنفيذ:** نلتزم إذا تم قبول عرضنا وإرساء العقد علينا تقديم ضمان حسن التنفيذ وفقا لدفتر الشروط.

ه. **عرض واحد لكل عارض:** نحن لا نقدم أي عرض آخر كمناقص منفرد، أو كشريك في تحالف شركات (في حال وجوده)، أو كمتعاقد ثانوي، ونلبي متطلبات الفقرة (3.5) من المادة "أهلية العارضين".

و. **ميثاق النزاهة:** نقر بأن المرفق (1) للتعهد (كتاب العرض الفني والإداري) - ميثاق النزاهة، يشكل جزءًا من كتاب التعهد هذا.

ز. **عدم الالزام بالقبول:** إننا ندرك بأنكم لستم ملزمين بقبول أي عرض تستلمونه.

ح. **عقد ملزم:** نحن ندرك أن عرضنا هذا، إلى جانب موافقتكم المكتوبة الواردة في إشعار الإرساء، سيشكلان عقدًا ملزمًا بيننا، حتى يتم إعداد عقد رسمي ويتم تنفيذه.

ط. **الاحتيال والفساد:** نشهد بموجب هذا الكتاب أننا قد اتخذنا الخطوات اللازمة لضمان عدم تورط أي شخص يتصرف باسمنا أو نيابة عنا في أي نوع من الاحتيال والفساد؛

ي. **التبعات القانونية:** لقد أخذناعلماً بأن أي مخالفة لأي من الالتزامات المحددة أعلاه قد تنتج عنها التبعات القانونية المنصوص عليها في قانون الشراء العام رقم 2021/244، تاريخ 2021/07/19 وتعديلاته، وسائر القوانين ذات الصلة على الجرائم التي تقع تحت طائلتها والمرتبطة بتنفيذ هذا القانون.

ك. **رفع السرية المصرفية:** نتعهد لمصلحة الإدارة، في حال إرساء العقد علينا، برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام.

3. في حالة منح العقد، فإن الشخص المذكور أدناه هو ممثل لنا:

اسم العارض:	
اسم الشخص المخول بتمثيل العارض:	
وظيفة الشخص المخول بتمثيل العارض	
التوقيع:	

طوابع بقيمة

مليون ليرة لبنانية

مرفق رقم (1) للتعهد للاشتراك في المناقصة (كتاب العرض الإداري والفني)

ميثاق النزاهة

السادة: مؤسسة كهرباء لبنان

1. نعلن ونتعهد بأننا لا نحن ولا أي شخص، بما في ذلك أي من الشركات التابعة لنا، وجميع مديرينا أو موظفينا أو وكلائنا أو شركائنا في تحالف الشركات، بالإضافة إلى أي من الموردين أو الموردين الثانويين أو أصحاب الامتياز أو الاستشاريين أو الاستشاريين الثانويين، إن وجدوا، الذين يتصرفون نيابةً عنا بالسلطة الواجبة أو بمعرفتنا أو موافقتنا، قد شارك، أو سوف يشارك في أي *ممارسة* محظورة (على النحو المحدد أدناه) في ما يتعلق بعملية الشراء أو في تنفيذ أو توريد أي أعمال أو سلع أو خدمات **لشراء علب وصل لزوم كابلات التوتّر العالي المطمورة**، والتعهد بإبلاغكم بذلك إذا لفت أي مثيل لأي من هذه الممارسات المحظورة انتباه أي شخص في مؤسستنا يحمل مسؤولية ضمان الامتثال لهذا العهد.
2. نتعهد أنه لا توجد شركة تابعة لمؤسسة كهرباء لبنان تشارك في عرضنا هذا بأي صفة على الإطلاق.
3. في حال رسا الالتزام علينا وطوال مدة العقد، نتعهد بتعيين موظف، يكون مقبولاً بشكل معقول من قبلكم ويكون لكم الحق بالوصول الفوري اليه، ولديه الصلاحيات اللازمة لضمان الامتثال لهذا التعهد.
4. نعلن ونتعهد، في ما عدا الأمور التي تم الكشف عنها في ميثاق النزاهة هذا، بما يلي:

أ. نحن، والشركات التابعة لنا وجميع مديرينا، موظفينا، وكلائنا أو شركائنا في تحالف الشركات، إن وجدوا، لم تتم إدانتنا في أي محكمة بأي جريمة تنطوي على ممارسات محظورة فيما يتعلق بأي عملية شراء للسلع أو الخدمات خلال السنوات العشر السابقة؛

ب. لم يتم فصل أي من مديرينا، موظفينا، وكلائنا أو ممثلي شريك في تحالف الشركات، إن وجدوا، أو استقال من أي وظيفة على أساس تورطه في أي ممارسات محظورة؛

ج. نحن، والشركات التابعة لنا، ومديرينا، موظفينا، وكلائنا أو شركائنا في تحالف الشركات، إن وجدوا، لم يتم استبعادنا من المشاركة في إجراءات الشراء العام أو الدخول في عقد مع أي من الجهات الشارية على أساس الانخراط في ممارسات محظورة؛

د. نحن، ومديرينا، والشركات التابعة لنا أو الموردين لسنا معرضين لأي عقوبة مفروضة بموجب قرار صادر عن المحاكم اللبنانية أو الأجنبية.

ه. كما نتعهد بإبلاغ مؤسسة كهرباء لبنان وهيئة الشراء العام على الفور إذا حدث هذا الموقف في مرحلة لاحقة.

و. نتعهد أيضاً بتقديم إفصاح كامل عن أي إدانات أو إقالة أو استقالات أو استثناءات أو غيرها من المعلومات ذات الصلة بالفقرات أدناه إن أمكن.

اسم الشخص المعنوي/ الطبيعي بالتفصيل	السبب

5. لغرض هذا الميثاق، تحدد المصطلحات الواردة أدناه الممارسات المحظورة على النحو التالي:

أ. الممارسات المحددة في المادة رقم 4 " الممارسات المحظورة" في دفتر الشروط.

ب. إساءة استخدام موارد الدولة أو أصولها.

ج. السرقة التي تعني الاستيلاء على ممتلكات تابعة لطرف آخر.

6. **الأهلية**: أننا نفي بمتطلبات الأهلية المحددة في دفتر الشروط، وأننا على اطلاع بمفهوم تضارب المصالح والأطراف المقصودة به، وليس لدينا تضارب في المصالح، وفقاً للمادة 3 – "أهلية العارضين".
7. أننا سنقوم على الفور بإبلاغ هيئة الشراء العام وسلطة التعاقد في حال وقوع أو احتمال وقوع تضارب في المصالح، ونصرح:

☐ بأنه، في حدود معرفتنا، لا توجد أي صلة قرابة، حتى الدرجة الرابعة، تجمع بيننا (أي العارض أو العاملين لديه أو الشركاء في الشركة العارضة) وبين أي من الموظفين لدى مؤسسة كهرباء لبنان.
☐ بأن صلة قرابة، حتى الدرجة الرابعة، تجمع بيننا (أي العارض أو العاملين لديه أو الشركاء في الشركة العارضة) وبين أي من الموظفين لدى مؤسسة كهرباء لبنان. *طبيعة صلة القرابة:*..... *الأسماء والأطراف في صلة القرابة*.....

8. **الكيانات التي تملك فيها الدولة (SOEs) :** *[أختر احد الخيارين واحذف الأخر:*
 - "نحن لسنا كيانًا تملك فيه الدولة" *أو*
 - "نحن كيانا تملك فيه الدولة ولكننا نلبي متطلبات الفقرة (3.7) من أهلية العارضين" .

9. **إسقاط الأهلية والإقصاء:** نحن، بما في ذلك أي من المتعاقدين الثانويين معنا لأي جزء من العقد لم يتم اسقاط أهليتنا بموجب إعلان عدم أهلية صادر عن الجهات المختصة وفق إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، ولسنا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام.

اسم العارض:	
اسم الشخص المخول بتمثيل العارض:	
وظيفة الشخص المخول بتمثيل العارض	
التوقيع:	

الجمهورية اللبنانية
كهرباء لبنان

مُلحق رقم 3: صيغة كتاب الضمان

مصرف

لجانب كهرباء لبنان

الموضوع : كتاب ضمان لصالحكم بقيمة / / فقط بناء لأمر السيد

ان مصرف مركزه.....، الممثل بالسيد الموقع عنه أدناه وذلك بصفته، وبناء للأمر السيد (أو السادة أو الشركة)،

يتعهّد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد القيمة والعملة بالارقام والاحرف) ---------- ---------- نقداً وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كليًا عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الآمر السيد (أو السادة أو الشركة) وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم ، أو حتى أن يقبل أي إعتراض قد يصدر عن السيد (أو السادة أو الشركة) أو عن غيره (أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائيًا الى ان تعيدوه إلينا أو الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدّد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

اسم الممثل المفوض للمصرف :

توقيع الممثل المفوض :

صفة الممثل المفوض

المكان :

التاريخ :

خاتم المصرف

مُلحق رقم 4: جدول أسعار

عـائد لشراء علب وصل لزوم كابلات التوتر العالي المطمورة

انا الموقع أدناه، بعد الاطلاع على دفتر الشروط العائد **لشراء علب وصل لزوم كابلات التوتر العالي المطمورة**، أتعهد بأن أقدم وفقاً لأحكام دفتر الشّروط هذا وبالأسعار الواردة أدناه، بما فيه التخفيضات والزيادات:

البند	نوع البضاعة	الكمية	السعر الافرادي بدون ضريبة القيمة المضافة	السعر الاجمالي بدون ضريبة القيمة المضافة
.1	Cable joint – 150kV – 1x500 mm^2 –Alu-XLPE	8		
السعر الإفرادي بدون TVA بالأحرف				
.2	Cable joint – 220kV – 1x630 mm^2 –Cu-XLPE	8		
السعر الإفرادي بدون TVA بالأحرف				
.3	Cable joint – 220kV – 1x2000 mm^2 –Alu-XLPE	8		
السعر الإفرادي بدون TVA بالأحرف				
.4	Installation Tools	1		
السعر الإفرادي بدون TVA بالأحرف				
المجمـوع العـام بدون ال TVA.....				
المجمـوع العـام بدون ال TVA بالأحرف.....				
القيمة المضافة TVA				
القيمة المضافة TVA بالأحرف.....				

كما أؤكد بأن الأسعار الواردة أعلاه هي الصحيحة والوحيدة التي ألتزم بها أياً كانت تلك التي أدرجت في العروض أو في أي من المستندات الملحقة به وهي تتضمن كافة المبالغ والرسوم والأرباح وما شابه للتقيّد التام بأحكام دفتر الشّروط المرفق.

وفي حال وجود أي خلاف بين العرض المقدم ومواصفات وأحكام دفتر الشّروط، فإنني أقبل بتعديل العرض ليطابق تماماً مواصفات وأحكام دفتر الشّروط، علماً بأنّ أي تعديل قد ينجم عن ذلك يكون دون أية زيادة في الأسعار.

إنّ إضافة أي نصّ خارج حدود الخانات المخصصة للأسعار الإفرادية والإجمالية والتفقيط الموازي له في جدول الأسعار يعتبر مخالفاً لدفتر الشّروط وسوف يؤدي بالتالي إلى إستبعاد العرض، كما أنّ أي عرض رديف يتوجّب ذكره على جدول أسعار مستقل.

بيروت في / /2025

إسم العارض: :

عنوان العارض: :

توقيع العارض: :

الجمهورية اللبنانية
كهرباء لبنان

مُلحق رقم 5: تعهّد لرفع السريّة المصرفية

أنا الموقع أدناه العارض

في حال إرساء الصفقة عليّ، أتعهّدُ لمصلحة مؤسسة كهرباء لبنان برفع السريّة المصرفيّة عن حساباتي المصرفيّة التي يودع فيها أو ينتقل إليها أي مبلغ من قِبلِها يتعلق بهذه الصفقة، تعهّداً كلياً نهائياً لا رجوع عنه، كما أتعهّدُ بإبراز كشف حساب مصرفي مُصدّقاً وفقاً للأصول عن هذا الحساب أينما وُجِدَ في حال طُلِبَ اليّ ذلك من المؤسسة.

كما أخوّل مؤسسة كهرباء لبنان سلفاً بأن تودع كل المبالغ التي ستتوجّب لي في هذا الحساب دون سواه.

ان عدم إلتزامي بتعهّدي هذا يجعلني ناكلاً تجاه مؤسسة كهرباء لبنان ويكون لها الحق بفسخ العقد الموقّع معي على مسؤوليتي.

بيروت في / / 2025

مُلحق رقم 6: جدول تقييم ملتزمي الصفقات لدى المؤسسة

المعايير	التقييم	نتيجة التقييم (يعد لاحقاً من قبل مديرية التجهيز بحسب التقييم)
سلوك المتعهد (ناكل/غير ناكل) (المديرية المعنية)	- نعم (ناكل) - كلا (غير ناكل)	- في حال كانت نتيجة التقييم نعم، يتم عرضه على مجلس الادارة للشطب.
احترام مهل لتنفيذ/التسليم – Project plan (المديرية المعنية)	- الالتزام بحدود ال 90% من المهل الزمنية المتفق عليها	مقبول
	- الالتزام ما بين 80و90% من المهل الزمنية المتفق عليها	غير مرضي مع توجيه إنذار (على أن يتم تعريضه للشطب بعد توجيه إنذارين)
	- الالتزام دون ال 80% من المهل الزمنية	مرفوض (يتم عرضه على مجلس الادارة للشطب)
الغرامات والحسومات (لجنة الاستلام)	حسومات او غرامات لحدود ال 10%	مقبول
	حسومات او غرامات ما بين ال 10% و 20%	غير مرضي مع توجيه إنذار
	حسومات تفوق ال 20%	مرفوض (يتم عرضه على مجلس الادارة للشطب)
الأخطاء خلال التنفيذ والتسليم بما فيها تقديم الـ Deliverables (drawing,Reports, design....) (المديرية المعنية)	لا يوجد أخطاء	مقبول
	- اخطاء لا تؤثر على سلامة الاستثمار مع تجاوب مع الانذارات وتوجيهات المديرية المعنية	مقبول
	-أخطاء تؤثر على سلامة الاستثمار او عدم تجاوب مع توجيهات المديرية المعنية	مرفوض (يتم عرضه على مجلس الادارة للشطب)
نوعية التجهيزات المقدمة (المديرية المعنية)	متوافقة مع ما هو مطلوب	مقبول
	وجود عيوب غير جوهرية مع الاستجابة لطلب معالجتها من المديرية المعنية	مقبول
	غير متوافقة مع ما هو مطلوب	مرفوض (يتم عرضه على مجلس الادارة للشطب)

- يتم تعبئة هذا الجدول من قبل المديرية المعنية ولجنة الاستلام في المؤسسة بحسب المعايير المبينة فيه، وإحالته بعد ذلك الى مديرية التجهيز لكي تضع النتائج وفق التقييم الوارد في هذا الجدول.

مُلحق رقم 7 : بيان بصاحب الحق الإقتصادى

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديريّة المالية العامة
مديرية الواردات _ ضريبة الدخل

بيان بصاحب الحق الإقتصادي

م 18

اسم المكلف: الرقم الضريبي*: |_|_|_|_|_|_|_|_|

منطقة التكليف: تاريخ انتهاء مهلة التصريح:/...../..... (اليوم / الشهر / السنة)

☐ مساهمون ☐ شركاء ☐ مؤسسة فردية أو مهنة حرة **

	الإسـم	الصفة	الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)	نسبة لأسهم أو لحصص المملوكة	اسم صاحب الحق الإقتصادي	الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)
1						
2						
3						
4						
5						
6						
7						
8						
9						
10						
11						
12						
13						
14						
15						
	المجموع العام					

- في حال لم يكن للشريك والمساهم أو صاحب الحق الإقتصادي رقم ضريبي لدى وزارة المالية، الرجاء إرفاق نموذج تعريف شريك أو مساهم أو صاحب حق اقتصادي م^2.
- يذكر جميع الشركاء في شركات الأشخاص أو المحدودة المسؤولية، وتضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لإستيعاب جميع هؤلاء الشركاء.
- يذكر جميع الشركاء المساهمين في الشركات المساهمة، عندها لا يتجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً، وإذا تجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً، فيتم ضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لتدوين فقط المساهمين الذين تتجاوز حصصهم الواحد بالمئة من رأس مال الشركة.
- يذكر في حقل الصفة، ووفقاً لشكل الشركة القانوني، إذا كان الشريك مفوضاً، موصياً قاصر، أو موصياً تصرح عنه الشركة أو إذا كان المساهم يشغل منصب رئيس أو عضو مجلس الإدارة.

أنا الموقع أدناه أشهد بصحة المعلومات التي ينطوي عليها التصريح

اسم الموقع: الصفة رقمه الضريبي (في حال وجوده) |_|_|_|_|_|_|_|_|

التوقيع في/...../..... (اليوم / الشهر / السنة)

فهرست

القسم الأول: الشـروط الإداريـة العـامة 1

المادة 1: تحديد الصفقة وموضوعها 1
المادة 2: طريقة الشراء والإرساء 1
المادة 3: أهلية العارضين 2
المادة 4: الممارسات المحظورة 4
المادة 5: تقديم العروض: 5
المادة 6: مطابقة اللوازم والخدمات المتعلقة بها للمواصفات المطلوبة 8
المادة 7: طلبات الإستيضاح 8
المادة 8: تعديل دفتر الشروط 8
المادة 9: لغة العرض 8
المادة 10: صلاحية العروض (مهلة الإرتباط) 9
المادة 11: عدم الرد على المناقصة العمومية 9
المادة 12: الأشخاص الذين يتم إعفائهم من تسديد ثمن دفتر الشروط: 9
المادة 13: محل الإقـامة المختـار 9
المادة 14: الكفـالات 10
المادة 15: رفع السريّـة المصرفيّة 11
المادة 16: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته 11
المادة 17: الشكوى والإعتراض 12

القسم الثاني: أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام 13

المادة 18: ضرائب، رسوم، جمارك، طوابع، ضريبة على القيمة المضافة 13
المادة 19: قيمة العقد وشروط تعديلها 13
المادة 20: مهل التسليم 13
المادة 21: شـروط الدفع 14
المادة 22: الأسـعار 14
المادة 23: غرامة التأخير 15
المادة 24: الإستلام النوعي والكمي 16
المادة 25: عنـاصر الضمان 16
المادة 26: تبليغ الصفقة 16
المادة 27: النكول، الإنهاء، الفسخ ، ونتائج إنتهاء العقد 17
المادة 28: قوانين الصفقة 18
المادة 29: النصوص والمراسلات الرسمية 18
المادة 30: موافقة المؤسسة 18
المادة 31: الإقصـاء 19
المادة 32: النزاهة 19

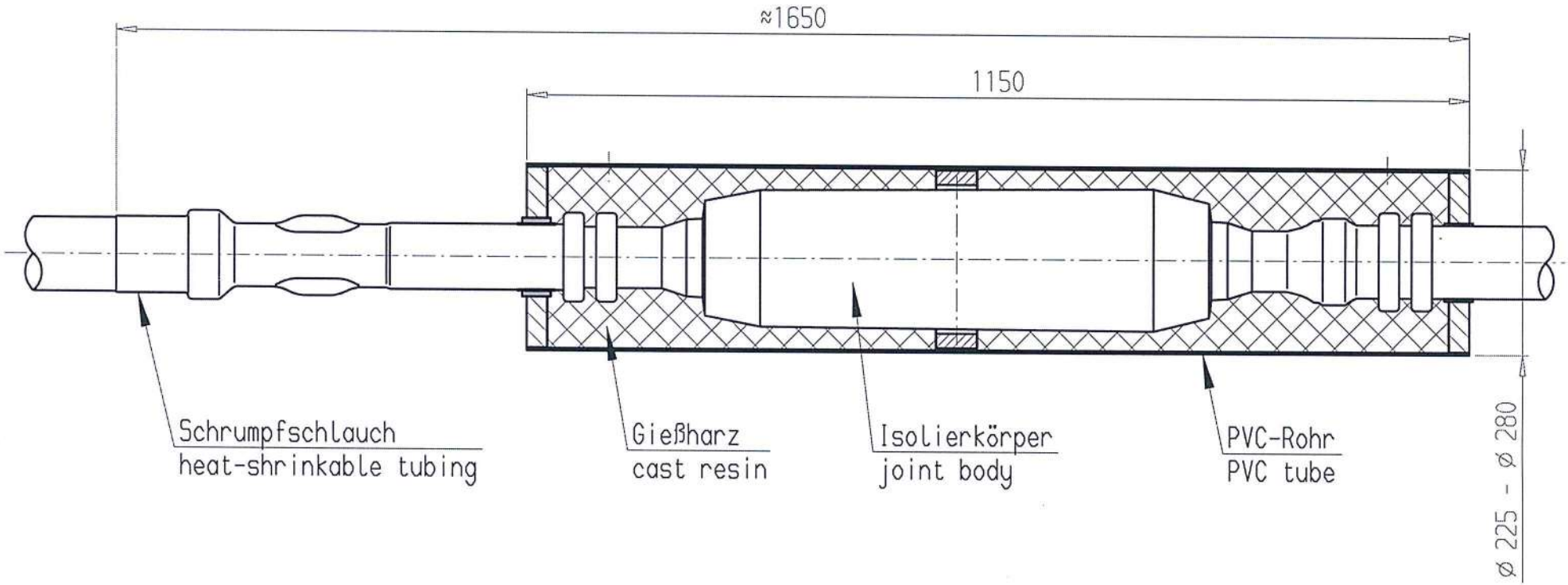
القسم الثالث: الشـروط الإداريـة الخـاصة 20

14- أ مكرّر: الكفالات: **20**

20- مكرّر: مهل التسليم: 20
21 مكرر – شروط الدفع: 20
27- مكرّر: رابعاً- نتائج انتهاء العقد: 20
مُلحق رقم 1: المواصفات الفنية 21
المواصفات الفنية الخاصة 23
مُلحق رقم 2: نموذج التعهد للاشتراك في المناقصة 24
(كتاب العرض الإداري والفني) 24
ميثاق النزاهة 26
مُلحق رقم 3: صيغة كتاب الضمان 28
مُلحق رقم 4: جدول أسعار 29
مُلحق رقم 5: تعهّد لرفع السريّة المصرفية 31
مُلحق رقم 6: جدول تقييم ملتزمي الصفقات لدى المؤسسة 32
مُلحق رقم 7: بيان بصاحب الحق الإقتصادي 33

بطاقة المعلومات الشخصية

Junction Box 220KV XLPE	
Equivalent to	SUDKABEL SEHDV 245 or Prysmian
Type Tests Standards	IEC 60840
Max Voltage (kV)	245
Impulse Lightning Voltage (kV)	1050
Impulse Lightning Voltage screen seperation (kV)	95
Impulse Lightning Voltage Outer Protection (kV)	47.5
Direct Voltage outer protection (kV)	20
Cable Conductor Metal	Cu/Al
Conductor Minimum Cross Section (mm2)	300
Conductor Maximum Cross Section (mm2)	2500
Max Rated Current (A)	2500
Rated Peak Current (kA)	170
Rated Short-Time Withstand Current (kA/s)	50/3-63/1
Max Longitudinal Force Effect (in- ground installation) (kN)	50



Gewicht :
weight : 65-105 kg

Querschnittsbereich :
cross-section range : 185-2500 mm²

andere Querschnitte auf Nachfrage
other cross sections on request

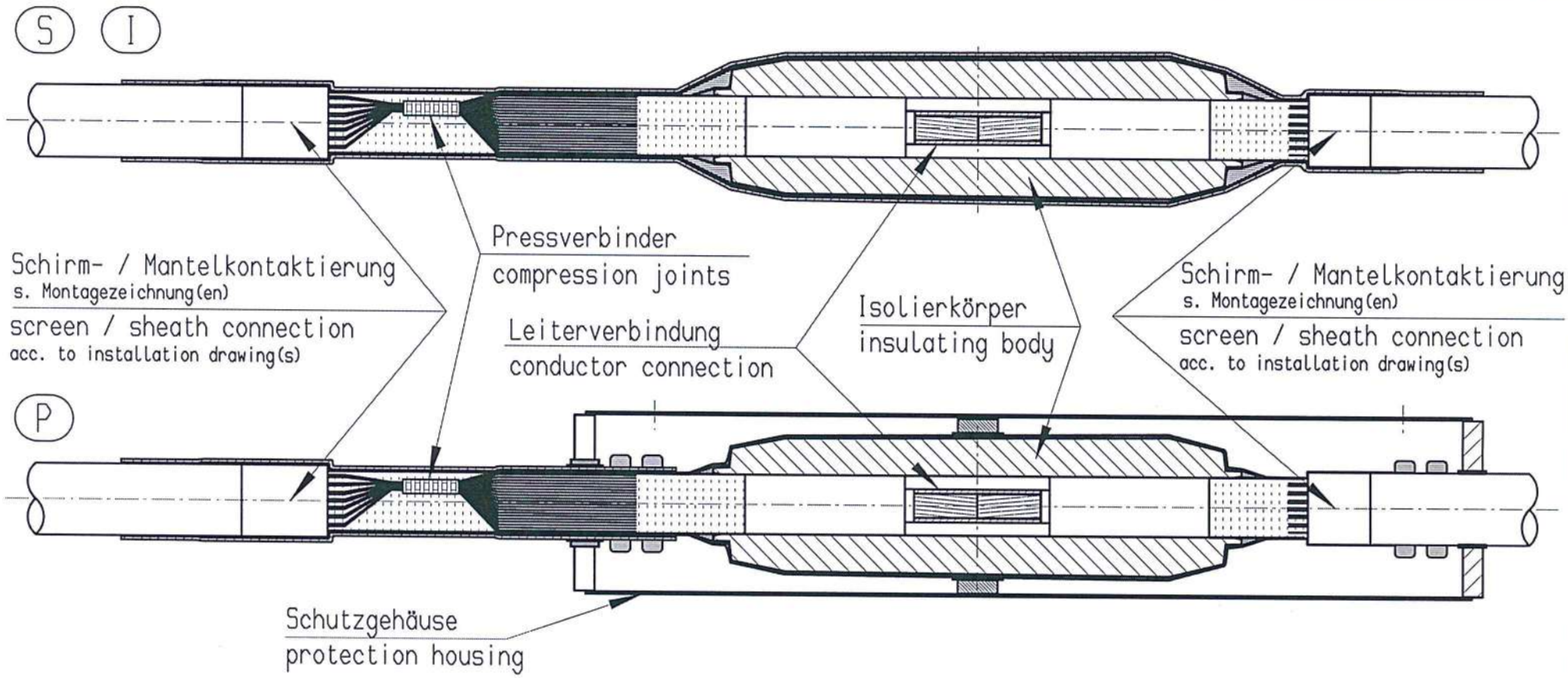
Maßstab %		Tag	Name	Für dieses Dokument und den darin dargestellten Gegenstand behalten wir uns alle Rechte vor. Vervielfältigung, Bekanntgabe an Dritte oder Verwertung seines Inhalts sind ohne unsere ausdrückliche Zustimmung verboten. © Südkabel GmbH	Allgemeintoleranz
	Erstellt	02.03.10	Guellich		Oberflächen
Zust. Abt. ECH	Geprüft	04.08.10	Jurtschin		Ersatz für
	Freigegeben	04.08.10	Stroot		Ersetzt durch

Verbindungsmuffe Typ SEHDV 123/145/170
Straight Joint Type SEHDV 123/145/170

Variante Giessharz

Unterlagen-Nr.	Änd.
0.3600.35.2a	03

Dokumententyp OF | Format A4



(S) = Variante 'Schrumpfschlauch'
variant 'heat-shrinkable tubing'

(I) = Variante 'Isolierbänder'
variant 'insulating tapes'

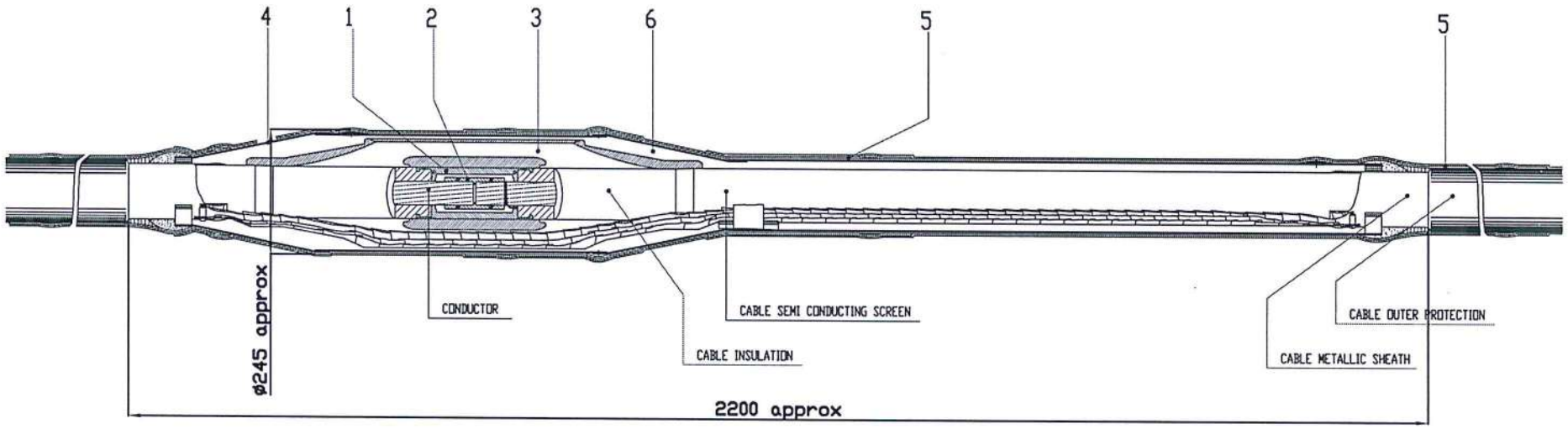
(P) = Variante 'Schutzgehäuse'
variant 'protection housing'

Maßstab %		Tag	Name	Für dieses Dokument und den darin dargestellten Gegenstand behalten wir uns alle Rechte vor. Vervielfältigung, Bekanntgabe an Dritte oder Verwertung seines Inhalts sind ohne unsere ausdrückliche Zustimmung verboten. © Südkabel GmbH	Allgemeintoleranz
	Erstellt	03.01.08	Gero Schroed		Oberflächen
Zust. Abt. ECH	Geprüft	03.01.08	Stroot		Ersatz für
	Freigegeben	03.01.08	Stroot		Ersetzt durch

Zusammenstellungszeichnung
Assembly Drawing

SEHDV 72.5-170	Variante	Unterlagen-Nr. TZ00164	Änd. 04
		Dokumententyp TZ	Format A4

Junction Box 150KV XLPE		
Equivalent to	PFISTERER MSA170-XKG	
	or SUDKABEL SEHDV 170	
Type Tests Standards	IEC 60840	
Cable Conductor Metal	Al/Cu	
Max Voltage	kV	170
AC Voltage Test for 30 mins	kV	218
Max Partial Disscharge Test at 1.5U0	pC	10
Max Short Circuit Current (0.5s)	kA	67.47
Max Short Circuit Current (1s)	kA	47.88
Max Cable Cross Section	mm2	500
Diameter Over Stripped Core	mm	65
Max Cable Sheath Diameter	mm	81



1 GRIPPING SHIELD (Aluminium)
2 CONNECTOR (For copper conductor) or WELDING (For Aluminium conductor)
3 PREMOULDED SLEEVE (Rubber)
4 COPPER CASING
5 HEATSHRINKABLE TUBES
6 HEAT-TRANSMITTING FILLER

NOTES

- Mass: 70 Kg approx.
- Dimensions in mm

REV	N°	DATE	DRAWN	CHECKED	DESCRIPTION
F					
E	M6242	18/01/06	CAPPELLO	MORALI	AGGIORNATO LOGO
D	M5085	06.02.01	FABBRI	NICOLI	Allineata la denominazione dell' accessorio secondo le nuove norme
C	M4503	17.11.97	FABBRI	NICOLI	Allineato il disegno ad altri simili
B	M4443	12.06.97	GRISPO	NICOLI	Rivista veste grafica
A	12922	23.11.90	GRISPO	QUAGGIA	ISSUE

GMC 1245 C R

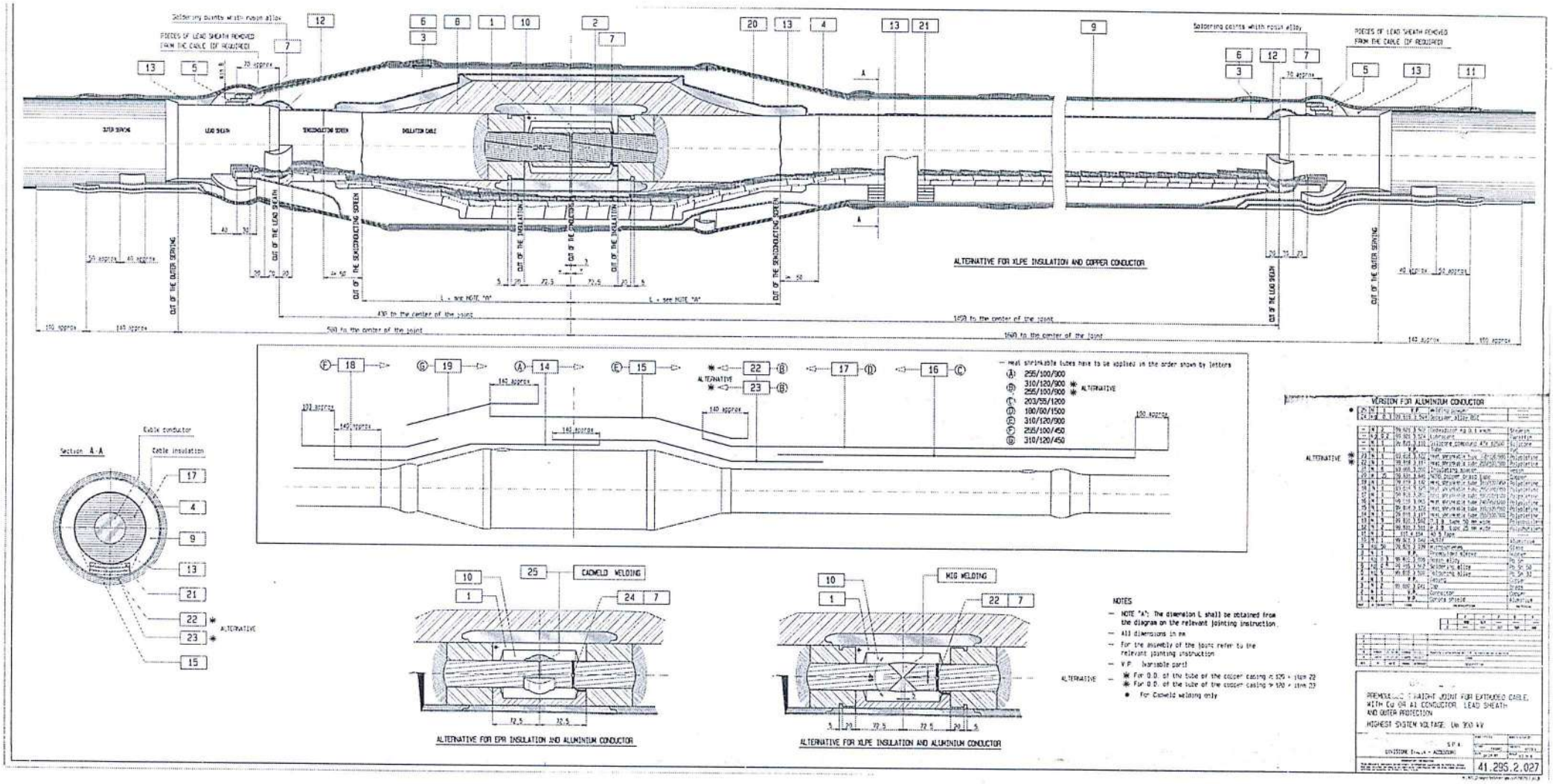
- PREMOULDED JOINT FOR EXTRUDED CABLES WITH METALLIC SHEATH
- HIGHEST SYSTEM VOLTAGE: *Um= 300kV*

SUBSTITUTED	SUBSTITUTED BY
DRAWN GRISPO	CHECKED QUAGGIA
DATE 23.11.90	SCALE —

PROPRIETARY INFORMATION
This document contains proprietary information belonging to Prysmian Group and may neither be wholly or partially reproduced nor be disclosed without written permission of PRYSMIAN CAVI E SISTEMI ENERGIA ITALIA S.r.l.

41.296.5.505

H:/INGEGNERIA/ACC_Disegni/estruso/gmc/p412965505_A3_D


ALTERNATIVE FOR XLPE INSULATION AND COPPER CONDUCTOR
Section A-A
Cable conductor
Cable insulation
ALTERNATIVE
CADWELD WELDING
ALTERNATIVE FOR EPR INSULATION AND ALUMINIUM CONDUCTOR
MIG WELDING
ALTERNATIVE FOR XLPE INSULATION AND ALUMINIUM CONDUCTOR
VERSION FOR ALUMINIUM CONDUCTOR
NOTES
PREMOULDED STRAIGHT JOINT FOR EXTRUDED CABLE, WITH Cu OR Al CONDUCTOR, LEAD SHEATH AND OUTER PROTECTION
HIGHEST SYSTEM VOLTAGE: Um 300 kV
41.295.2.027